مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية في التشريعين الفرنسي والجزائري (دراسة تحليلية تأصيلية)

Criminal Mediation as an Alternative to Public Prosecution in French and Algerian Legislations (An Original Analytical Study)

الدكتور خالد جمال حامد عبد الشافي

Dr. Khaled Gamal Hamed Abdel Shafi

جامعة عين شمس / جمهورية مصر العربية

khaled.g.abdelshafi@nust.edu.iq

الوساطة الجنائية –قانون الإجراءات الجنائية-المشرع الفرنسي – المشرع الجزائري الدعوى الجنائية – النيابة العامة – الوسيط الجنائي.

Criminal Meditation, Algerian Code of Criminal procedure, criminal case, Public Prosecution, Criminal Mediator, French legislator.

Abstract

Criminal meditation is one of the most important alternatives that prevent the initiation of criminal proceeding against the offender while enabling the victims to obtain fair compensation. Restoring to mediation help resolve the harm caused by the crime, serving as measure the achieves criminal justice – the very essence of criminal procedure law.it also alleviates the financial burden on the public treasury and saves the parties involved signification effort, time, and expenses. The application of criminal mediation has become widespread in most comparative legal systems, including Latin and Anglo-American jurisdictions. The European Union has recommended its adoptions in the legislation of European countries, and several Arab legal systems, such as Algerian law, have already implemented it. This clearly underscore its significant role in criminal procedures. The French procedural system introduced mediations practices in the early 1980s, even the absence of explicit legal provisions establishing it as an alternative to prosecution or criminal sentencing. Initially, meditation was conducted by public prosecutions and investigation judicial functions, aiming to reduce the growing number of case dismissals and alleviate the backlog of criminal cases before the courts.

الملخص

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم (الجاني) مقابل تمكين المجني عليه الذي وقع عليه الضرر من الجريمة المرتكبة من تعويض عادل ، ويكون من شأن اللجوء للوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وهو إجراء يحقق العدالة الجنائية التي تعتبر روح قانون الإجراءات الجنائية ، ويوفر عن الخزينة العامة تكاليف باهظة ، كما يوفر على الأطراف الجهد والوقت والمال. وقد ذاع تطبيق الوساطة الجنائية في غالبية التشريعات المقارنة اللاتينية والأنجلو أمريكية وأوصي الاتحاد الأوربي بتطبيقها في تشريعات الدول الأوربية بل إن عددا من التشريعات العربية قد طبقتها كالتشريع الجزائري ، وهو ما يشير بشكل جلي الى أهمية دورها في مجال الإجراءات الجنائية.

وقد عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات الوساطة في بداية الثمانينات دون وجود نص كبديل لتحريك الدعوى أو كبديل للحكم الجنائي ، وكانت تتم عن طريق أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ للقضايا الجنائية أو لتصفية أعداد القضايا التي تنظر أمام المحاكم.

المقدمة

اولا:- جوهر فكرة البحث : تحظى الوساطة بمكانة خاصة لدى أغلب التشريعات الجنائية ، وبصفة خاصة دول الاتحاد الأوربي وبعض التشريعات في الدول العربية ،وهذا ما دفعهم القيام بوضع إجراءات خاصة لهذا النظام وأحكامه ، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه ،النظر بأقصى سرعة للفصل في المنازعات الجنائية علي الجرائم البسيطة تحفيف الضغط والعبء أمام المحاكم الجنائية بقدر الإمكان تجنبا من طوال فترة التقاضي بين الخصوم ، كما تعتبر من أهم البدائل الحديثة التي يمكن الأخذ بها للسرعة ومواجهة بطء الإجراءات .

ثانيا:- أهداف البحث : يهدف البحث الى التعرف على نظام الوساطة في الدعوى الجنائية كأحد البدائل والتي أخذ بها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والفرنسي لأهميتها في سرعة إنجاز العدالة الجنائية وسوف نقوم ببحث تطبيقاتها والأحكام وشروط التطبيق وإمكانية الاستعانة بها في تطوير النظم الإجرائية.

ثالثا:- إشكالية البحث : الوساطة تقلص من دور النيابة العامة في مواجهة الجاني الذي ارتكب الجريمة ومس بالمصلحة العامة ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، سيتم الإجابة عليها تباعا خلال هذا البحث وهي: - ما المقصود بالوساطة .
-هل أخذ قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والفرنسي بموضوع الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية.
-ما هو مجال تطبيق الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والفرنسي.

رابعا:- منهج البحث : تعد دراستنا هذه دراسة مقارنة ،يستعين الباحث بمنهج تحليلي تأصيلي يسعي لوصف وتحليل ماهية الوساطة وطبيعتها القانونية في كل من القانونين الجزائري والفرنسي من خلال الرجوع للأفكار والنظم والأسس القانونية وكافة الاتجاهات والأراء الفقهية التي يستند عليها موضوع الوساطة الجنائية.

خطة البحث: باذن الله تعالي ستكون خطة البحث علي التقسيم التالي:

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني : أحكام تطبيق الوساطة الجنائية.

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية : ظهرت الوساطة الجنائية كألية جديدة لفض الخصومات الجنائية خارج الاطار التقليدي للمحاكمة فهي تعمل على فتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية تهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أطراف متنازعة وتستلزم تدخل شخص محايد لحل تلك المنازعات بالطرق الودية (١) وسنقوم بتقسيم هذا المبحث علي التقسيم التالي:

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

المطلب الثالث: شروط تطبيق الوساطة الجنائية.

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية :

أولا/التعريف اللغوي للوساطة الجنائية : الوساطة في اللغة معناها: التوسط بين أمرين أو شخصين ، والوسط : ظرف بمعني بين ، والوسط هو المتوسط بين المتخاصمين [٢].

ثانيا/ تعريف الوساطة في الاصطلاح : تعرف الوساطة من الناحية الاصطلاحية: تدخل طرف محايد في نزاع قائم بين الأطراف للتفاوض وذلك يرضائهم، بهدف الوصول لاتفاق خاص بينهما ينهي الخصومة بصورة مقبولة للأطراف[٣]. فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة لحل النزاعات الجنائية بطريقة سلمية وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يمسي بالوسيط[٤].

ثالثا/تعريف الوساطة في الفقه: أغلب التشريعات المقارنة لم تتصدي لوضع تعريف محدد للوساطة الجنائية ، وهذا ما دفع الفقه الجنائي للإجتهاد ووضع تعريف ليحدد ماهية نظام الوساطة وهي تعتبر ألية مستحدثة بموجبها يوجد توافق بين الجاني والمجني عليه على استبعاد الإجراءات القانونية المقررة الواجبة التطبيق بطبيعتها ، واستبدالها برغبة أطراف النزاع ، وذلك للحد من اثار بطء الإجراءات وتجنب الوقت والمال. ، وقد وضع الفقه العربي عدة تعريفات للوساطة منهم عرفها بأنها: تعد تطبيقا لنظام الصلح ، فهي بمثابة مجالس صلح ، لأنها تستهدف الوصول الى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية ، فهي تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[٥] ، وعرف البعض الوساطة الجنائية : بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة ، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم ، عادة يكون من اختصاص قاضى موضوع انهائه[٦]. ويعرف الفقه المصري الوساطة الجنائية على أنها: إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة ، وبموافقة الأطراف ، الاتصال بالجاني والمجني عليه ، والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعي لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية [٧]. ، ويرى البعض من الفقه المصري أن الوساطة : أنها مثل الصلح بمعناه الواسع ، حيث أنهما من اساليب إنهاء الخصومات التي تنتج عن جرائم ذو خطورة بسيطة

، ويتم التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة ، واللجوء إليهما يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[٨]. ، ولم يضع المشرع الفرنسي تعريفا تشريعيا للوساطة الجنائية ، الأمر الذي دعا رأى في الفقه الفرنسي واعتبر ذلك نقصا تشريعيا وعرفها: "كل طريقة غير شكلية لحل المنازعات التي كان من الواجب حلها بطريق القاضي في الإجراءات الشكلية[٩] ، ويعرفها البعض الأخر بأنها" إجراء يقوم به شخص لحل النزاع الناشئ بسب الجريمة في جرائم قليلة الأضرار[١٠].

رابعا/ تعريف الوساطة في التشريع: تجدر الإشارة الى أن المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية[١١]. إلا في حالات أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين ، أما فيما يخص موضوع الوساطة الجنائية فقد نجد بعض التشريعات التي أوردت مفهوما خاصا بها وقد نجد تشريعات اخرى تخلت عن ذلك فيما يلي سنتطرق الى بعض التشريعات فيما يخص تعريف الوساطة:

١-التشريع الفرنسي: لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا تشريعيا للوساطة الجنائية في تشريعه وهو الأمر الذي دعا الفقهاء لاتهامه بالتقصير، وهذا يعد اعترافا مشوبا بالنقص من قبل المشرع الجنائي ، إذ إن المشرع الفرنسي لم ينص في المادة رقم (٤١) الفقرة (١)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم(٩٣- ٢) الصادر في ١٩٩٣/١/٤ على مفهوم الوساطة ، وقد حدد أحكامها ولكن خلال المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون حدد وزير العدل مفهومها ، حيث وضح الى أن مفهوم الوساطة في القانون الفرنسي بأنها "تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير – شخص ثالث – عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية أطراف النزاع الذي احدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ، ومنازعات الجيران ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل ، الاتلاف او التخريب ، النشل ، أو الاختلاس"[١٢].

2- التشريع الجزائري: لا توجد هناك تعريف محدد أو مفهوم للوساطة الجنائية ، وذلك خلافا لما جاء في قانون حماية الطفل[١٣] الجزائري ١٥- ١٢ الصادر سنة ٢٠١٥م ، والذي نص في المادة الثانية منه على أن الوساطة عبارة عن: "الية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى ، وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" [١٤]. أن الهدف من الوساطة في جرائم الأحداث إصلاح وتهذيب القاصر ، وتعويض المجني عليه من ناحية أخرى لأنه يغلب عليها الطابع التعليمي التربوي.

3- التشريع التونسي: عرف المشرع التونسي الوساطة الجنائية في المادة رقم(١١٣) من مجلة حماية الطفولة بأنها: " ترمي الى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته ، وتهدف الى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[١٥]. ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع التونسي قد عرف الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا من جهة ، وبين المتضرر من الجريمة أو صاحب الحق من جهة اخرى ، بهدف إيقاف المتابعة الجنائية ، إلا أنه يؤخذ على

المشرع بأنه قد أغفل عنصري جبر الضرر والحد من أثار الجريمة في تعريفه للوساطة[١٦].

خامسا/ مفهوم الوسيط : يقصد بالوسيط الجنائي "ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ؛ أوهو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه [١٧]، وقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهنة الوساطة بين أطراف الخصومة ، والى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم الى أن صدر مرسوم ١٠/ ٤/ ١٩٩٦م والذي حظر علي

أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة لما في ذلك مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة ، والواقع أن الإقرار التشريعي للوساطة الجنائية في فرنسا يمكن أن يعتبر في حد ذاته بمثابة اعتراف رسمي بمهنة الوساطة [١٨]

١-صور الوسطاء: تجدر الإشارة الى أهمية التمييز بين أنشطة الوساطة وجهات الوساطة فأعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يمكنهم مباشرة الوساطة في إطار عملهم في الدعوى الجنائية ، إلا أن هذا الأمر يختلف عن جهات الوساطة والتي تباشر مهمة الوساطة بصفة الامتهان سواء أكانت شخصا طبيعيا أم جمعيات أهلية ، فالوسيط قد يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا كجمعيات مساعدة المجني عليهم[١٩].

٢-الشروط الواجب توافرها في الوسيط: حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط بمقتضي المرسوم بقانون رقم (٣٠٥-٩٦) الصادر في ١٠/٤/ ١٩٩٦، فقد اشترط هذا المرسوم في من يمارس مهنة الوسيط أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة ، وأن تتوافر فيه صفتا الاستقلال والحياد وألا يكون من المشتغلين بالقضاء[٢٠] ، وقد أضاف المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم (٧١-٢٠٠١) الصادر في ٢٩يناير ٢٠٠١ – والخاص بالمفوضين ووسطاء المدعي العام والتسوية الجنائية بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع للجزء اللائحى من قانون الإجراءات الجنائية وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم ، تشترط المادة (ر ١٥-٣٣-٣٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٠ في من يعين كمفوض أو وسيط الا يباشر مهنة قضائية ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعدم الأهلية ، وان تتوافر لديه مؤهلات الخبرة ، والاستقلال والحيدة ، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت اعتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل [٢١].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية : غني عن البيان أن دراسة الوساطة الجنائية أسلوب جديد لحل المنازعات الجنائية يجب أن يمتد الى تحديد طبيعتها القانونية . وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية الى اتجاهات متعددة على النحو التالي:

الاتجاه الأول/ الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية احدى صوره ، هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني ونوضح ذلك فيما يأتي:

١-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي: ذهب أنصار هذا الرأي الى إعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي ، حيث أن المشرع تطلب موافقة الأطراف عليها والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة وتعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي[٢٢]. فقد خلص أنصار هذا الرأي الى إعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقرب الوسيط بين وجهات نظر الأطراف ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية[٢٣]. فالهدف الأساسي من الوساطة الجنائية هو الوصول الى إتفاق وتسوية ودية للخصومة وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعني الواسع[٢٤]. فالوساطة والصلح من الوسائل لإنهاء الخصومات في جرائم قليلة الخطورة والتي تهدف الى تعويض المجني عليه وتجنيب الجاني مثالب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تقدير الإتجاه: اعترض جانب من الفقه الفرنسي على هذا الرأي مقررا أن الوساطة الجنائية ليست هي الصلح الجنائي ، مستندا في ذلك الى أن المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم تحدد نطاق الوساطة الجنائي ، فضلا عن أن تعويض المجني عليه لايحول دون مواصلة الإجراءات الجنائية قبل الجاني فالوساطة تعد بديلا عن الدعوى الجنائية ، وليست أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي[٢٥] . فالوساطة تمثلا تعويضا فعالا للمجني عليه حيث تضع مصلحته في المقام الأول.

٢-الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني: ذهب أنصار هذا الرأي الى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة . فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة ، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة (٢٠٤٤) من القانون المدني الفرنسي . واستند أنصار هذا الرأي الى أن القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية قد ذهب الى موافقة الأطراف على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية ، وهو ما يتفق مع الصلح المدني الذي لا يترتب عليه انقضاء الدعوى ، وبيان ذلك أن الوساطة الجنائية يترتب عليها أن تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ الدعوى ، وهذا الحفظ الإداري لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية ، كما أن التراضي حول المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بين الجاني والمجني عليه ، لا يمنع النيابة العامة من مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراءات الجنائية ، وفقا للمادة (٢٠٤٦) من القانون المدني الفرنسي ، وينتهي أصحاب هذا الرأي ، الى أن الاتفاق بين الجاني والمجني عليه يعتبر صلحا ، يرتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه [٢٦].

تقدير الاتجاه: انتقد جانب من الفقه ما ذهب اليه أنصار هذا الرأي ، نظرا لأن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ، ولا تتعلق بنزاع مدني ، فضلا عن ذلك ، فقد ارتكز أصحاب هذا الرأي في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ، على الطبيعة العقدية للوساطة المتمثلة في الاتفاق بين أطراف الجريمة

، دون النظر الى الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض هذا الاتفاق . على الرغم من أن اتفاق الأطراف ليس له ثمة أثر على قرار النيابة العامة بصدد الدعوى الجنائية[٢٧].

الاتجاه الثاني/الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية : يري أنصار هذا الرأي أن الهدف من الوساطة الجنائية هو إرساء قواعد الأمن الاجتماعي ، من خلال التوسط لدي طرفي النزاع لمساعدتهما في الوصول الى حل للخصومة بطريقة ودية ، فهي ذات طابع اجتماعي[٢٨]. ويزيد مؤيدي هذا الرأي الدور الاجتماعي المهم الذي تلعبه الوساطة الجنائية، إذ أنها أعطت لقانون العقوبات طابعا إنسانيا لا غني عنه ، ووفقا هذا الرأي فإن الوساطة الجنائية تمثل وسيلة تنظيم اجتماعي تهدف أساسا الى تخفيف العبء على السلطة القضائية وتعمل على إعادة الانسجام بين أطراف النزاع[٢٩]. إذ أن الوساطة عادة ما يتم اللجوء اليها في الوقائع الجنائية التي تقع بين أشخاص تربطهم علاقات اجتماعية معينة، عبر وسيط مهني محايد ومستقل يقارب بين الحلول التي يقترحها أطراف النزاع بكامل حريتهم ولا يكون له سلطة عليهم [٣٠]لإنهاء النزاع بطريقة ودية تشكل مزيجا اجتماعيا وعائليا وثقافيا[٣١]. فالوساطة وفق لهذا الرأي تأتي بشكل تنظيمي اجتماعيا مستحدثا يدور في فلك القانون الجنائي يمزج بين الفن الاجتماعي بالقانون.

تقدير الاتجاه: انتقد جانب من الفقه ما ذهب اليه أنصار هذا الاتجاه وذلك لإهماله الهدف الأساسي الذي تسعي الوساطة الجنائية تحقيقه والمتمثل بإنهاء الخصومة الجنائية [٣٢]. وإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية ، إلا أنه ومع ذلك فإن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة كونها وسيلة من وسائل حل النزاعات الجنائية ، ولا يلغى دور الدولة ومكانتها إذ يبقي هذا الاجراء محكوما تحت طائلة القانون الجنائي بالرغم من اختلاط الجانب الاجتماعي فيه[٣٣].

الاتجاه الثالث/الوساطة الجنائية بديلا عن الدعوى العمومية : ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الوساطة الجنائية تعد بديلا للتحول عن الدعوى العمومية ، فهي بمثابة نموذج للرضائية في إدارة وتسوية النزاعات، حيث يلجأ اليها أطراف الخصومة لتحقيق مصالحهم ، حيث يحصل المضرور من الجريمة على تعويض سريع عما لحقه من أضرار ، ويدرأ الجاني عن نفسه بصمة الإدانة ، وخضوعه للعقوبات السالبة للحرية[٣٤]. ويستند أنصار هذا الاتجاه الى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق تطبيقه والأثر المترتب عليه ، فمن حيث التطبيق نصت المادة (٤١- ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الاحالة للوساطة ، ولم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة ، وهو ما يختلف عن الصلح الجنائي المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر[٣٥] ، أما من حيث الأثر فإنه يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية دون سلطة من النيابة العامة بينما لا يترتب على الوساطة الجنائية أي أثر قانوني إذا للنيابة العامة مطلق الحرية في التصرف في الدعوى الجنائية[٣٦]. ويرى البعض من الفقه [٣٧] أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة خاصة إحدى أليات العدالة التصالحية أو التوافقية التي تهدف الوصول الى تسوية ودية تنهي من خلاله النزاع بين الأطراف المتخاصمة، وتعمل على إعادة الانسجام بين أطراف النزاع مرة اخرى وهو مالا تحققه العدالة التقليدية.

تقدير الاتجاه: ذهب أغلب الفقهاء الى تأييد هذا الاتجاه إذ تعد الوساطة الجنائية إحدى بدائل الدعوى العمومية ، التي يمكن للنيابة العامة الاستناد عليها في التعامل مع الجرائم البسيطة التي تنقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية ، وهو ذات النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي في التعديل الأخير للمادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، حيث اعتبر الوساطة الجنائية احد البدائل القضائية الملاحقة [٣٨].

الاتجاه الرابع/الوساطة الجنائية إجراء إداري : يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية ليست بديلا عن الدعوى الجنائية ، وإنما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي هي حق للنيابة العامة في الدعوى الجنائية فهي جزء من نسيج هذه الدعوى ، وليست بديلا عنها علاوة على أن موافقة أطراف النزاع على ما انتهي اليه الوسيط الجنائي من حلول لإنهاء الخصومة يخضع لتقدير النيابة العامة بما تتمتع به من سلطة الملائمة[٣٩] المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فالوساطة الجنائية لا تنتهى – رغم اتفاق الأطراف – إلا بصدور قرار بالحفظ من النيابة العامة ، ويتعين لصدور هذا القرار ، قيام المتهم بتعويض المجني عليه وإزالة أثار الجريمة . وهذا ما يجعل من إجراء الوساطة الجنائية شكل من أشكال الحفظ تحت شرط [٤٠]. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن إطلاق وصف إجراءات الضمان على الإجراءات الوسائطية حيث تضمن الوساطة تعويض المجني عليه ووضع حدا للمتاعب التي خلقتها الجريمة ، ومن ثم تنتهي الوساطة الجنائية ، بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ وهذا القرار مشروط بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه . كما يضيف أنصار هذا الاتجاه ، أن الوساطة الجنائية ليست عقوبة جنائية ، حيث تعتبر شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط ، وما قد يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية ، تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية ، بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي. وينتهي أصحاب الاتجاه السابق ، إلى أن الوساطة الجنائية ليست عقدا مدنيا . كما أنها ليست عقوبة جنائية ، وإنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة ، في إطار سلطتها المستمدة من المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهي سلطة الملائمة ، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قراراها بالحفظ تحت شرط وهو شرط تعويض المجني عليه، وإزالة أثار الجريمة[٤١].

تقدير الاتجاه: هذا الاتجاه يتفق مع ما أشارت اليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة الجنائية في فرنسا[٤٢] . في أن الوساطة تندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، وهي بذلك تعد شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط ، إلا أن هذا الاتجاه – وإن صح في فرنسا- إلا أنه لا يشير الى اعتبار الوساطة أحد وسائل التخفيف عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة ، وبالتالي فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوى الجنائية[٤٣]. فضلا عن ذلك من الصعب التسليم باعتبار الوساطة الجنائية إجراء إداريا تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة اليها بمقتضي المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . فإذا كانت هذه الطبيعة تصدق على نظام الوساطة الجنائية الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب المادة (١-٤١) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي، إلا أنها لاتشمل صورا اخرى من الوساطة الجنائية يقوم بها قضاء الحكم أثناء المحاكمة الجنائية عندما يقوم بإحالة طرفي النزاع الى طرف ثالث (وسيط) لتسوية النزاع بطريقة ودية ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا . وعليه فإن إضفاء الطبيعة الإدارية على الوساطة الجنائية من شأنه حصر صورها في تلك التي تقوم بها النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجنائية ، ومن ثم لا تشمل الصور التي يقوم بها قضاة الحكم . وفي ذلك مخالفة صارخة للمنطق القانوني السليم ، إذ يتعين أن يشمل التكييف القانوني لنظام معين كافة صوره وأشكاله[٤٤].

المطلب الثالث : شروط تطبيق الوساطة الجنائية : هناك عدة شروط موضوعية ينبغي توافراها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، ونعرض لذلك على النحو الاتي:

أولا-مشروعية الوساطة الجنائية: يلزم لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون إجراءها مشروعا، والمقصود بشرعية الوساطة ضرورة وجود نص قانوني يقرها وتسند اليه السلطة القضائية عند اللجوء الى تطبيقها، وهذا الشرط يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية[٤٥]. وخلافا لذلك أي عدم وجود نص تشريعي يقر الوساطة الجنائية لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها ما لم يوجد نص يسمح بذلك صراحة أو ضمنا وهذا الأمر يعد تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٤٦]. لابد أن تستند الوساطة الى الإطار القانوني الذي يحددها من خلال نص قانوني ، وقبل إقرار الوساطة الجنائية كانت مباشرتها في فرنسا تستند الى المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ولكن بعد انتشار الوساطة الجنائية ونجاحاتها ترتب على المشرع الفرنسي في إضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات ادخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون ٩٣-٢ الصادر في ١٩٩٣/١/٤م حيث أجاز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قراراها بالتصرف في الدعوى الجنائية أن تحيل الأطراف للوساطة ، ولا شك في أن وجود نصوص قانونية تقر الوساطة الجنائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقه[٤٧]. حيث نصت المادة(٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٠٧- ١٧٨٧) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧م – على أنه: "يجوز لنائب الجمهورية ، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية ، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ، ويساهم في تأهيل مرتكبها:

١-أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.

٢-أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية .ويمكن أن يتخذ هذا التدبير صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريبية أو تأهيلية في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة ، أو التدريب على تحمل المسؤولية الأسرية ، أو التدريب على التوعية لمكافحة عمليات الاتجار الجنسي ، أو مكافحة العنف داخل الأسرة ، أو التوعية بالمساواة بين الرجل والمرأة ، أو دورة توعية حول

مخاطر تعاطي المخدرات . وفي حالة حدوث مخالفة ارتكبت أثناء قيادة مركبة برية ، فإن الأمر يتطلب إتمام الجاني على نفقته دورة توعية حول السلامة على الطرق.

٣-أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر الى القانون أو اللائحة ,

٤-أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.

٥-أن يجري بموافقته الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه .

وفي حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر ، يوقع عليه ، والأطراف ، ويسلم صورة منه لهما. وإذا لم يلتزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه ، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق ، أن يطالب بسداد حقه ، وفقا لإجراءات المطالبة القضائية المتعلقة بالسداد، وذلك لنصوص قانون المرافعات.

وفي بلجيكا فإن الوساطة الجنائية تستمد مشروعية تطبيقها من نص المادة (٢١٦/ مكرر ثانيا) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون الصادر في ١٠ شباط ١٩٩٤ [٤٨].

أما على صعيد التشريعات العربية ، فنجد أن المشرع الجزائري قد أقر تطبيق نظام الوساطة الجنائية بموجب نص المادة (٣٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضي الامر (١٥-٢) الصادر في ٢٠١٥/٧/١٥ [٤٩].

وكذلك نجد كل من المشرع التونسي والمغربي كلاهما قد أقر نظام الوساطة الجنائية ضمن المنظومة القانونية [٥٠].

ثانيا- وجود دعوي جنائية : تختص النيابة العامة دون غيرها كقاعدة عامة بإثبات سلطة الدولة في العقاب[٥١]. ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية ، ولما كان الهدف من الدعوى العمومية هو مصلحة عامة تتعلق أساسا بالمجتمع ، تباشر النيابة العامة سلطاتها في تحريك الدعوى[٥٢]. من تلقاء نفسها باعتبارها ممثلة للدولة [٥٣]. ولا ترتبط في ذلك بموافقة من المجني عليه ، ولا يجوز لها التنازل عنها أو التصالح عليها ، ألا أن معظم التشريعات المقارنة قد أوردت استثناء على هذه القاعدة العامة تتمثل في ضوابط في تحريك الدعوى العمومية ، علي النيابة العامة وأهم هذه القيود تقديم شكوي من المجني عليه في بعض الجرائم التي لا يترتب على عدم تحريك الدعوى فيها ضرر بالمصلحة العامة ولكن بشأن الضرر الذي وقع على المجني عليه[٥٤] [٥٥] والحق في الشكوى لكونها قيدا على حق سلطة الاتهام في إتخاذ شؤونها بشأن الدعوى العمومية يعد ضمانة للمجني عليه في مواجهة انفرادها بسلطة التصرف فى الدعوى ، وهذا الحق مقرر للمجني عليه على اختلاف النطاق والضوابط والحماية المقررة له في القانون المصري والمقارن بخصوص جرائم معينة ، فلا تملك النيابة العامة سلطة متابعة مرتكبي هذه الجرائم إلا بناء على شكوي منه[٥٦].

أما بالنسبة لتطبيق نظام الوساطة الجنائية هو وجود دعوي جنائية تباشرها النيابة العامة[٥٧] وهو ما يتطلب توافر مفترضات تحريك الدعوى تتمثل في وقوع جريمة ، ونسبتها الى شخص ووجود مجني عليه ، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه[٥٨]، ولم تصدر النيابة العامة فيها قرارا أو أي تصرف فيها من

أوجه التصرفات [٥٩]. أما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة بنظرها في هذه الحالة لا يستطيع القاضي إحالة الدعوى للنيابة لأجراء الوساطة حيث لايوجد نص قانوني[٦٠].لأن الوساطة هي إجراء تمهيدي قبل إجراء المحاكمة ، تقوم به النيابة العامة بغرض التخفيف من كثرة القضايا عن المحاكم في موضوع الجرائم البسيطة[٦١]. أما التشريعات المقارنة خلت من نصوص تقرر هذا الأمر[٦٢].

ثالثا-الملائمة في إجراء الوساطة الجنائية: تبقي النيابة العامة – باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية – بالتنظيم والاشراف على الوساطة وقد جعل وأن المشرع الفرنسي أعطي للنيابة العامة سلطة تقديرية في هذا الموضوع [٦٣] ، والذي تقرر اللجوء لذلك من تلقاء نفسها ، ولا مانع من أن تستجيب الى طلب قدم لها من الجاني أو المجني عليه[٦٤]. أو باتفاق مع ضحية الجريمة وحده الى حل النزاع وديا بطريق الوساطة، متي رأت أن هذا يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه Susceptible d assurer la reparation du dommage cause a la victim e .

أوينهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة Mettre fin au trouble resultant de l infraction.

أويسهم في إعادة تأهيل الجاني Contribuer au reclassement de l auteur[٦٥]

هذا وفي ضوء تعديل المادة ٤١-١ بالقانون رقم ٢٠٢٠ – ٩٣٦ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ فقد يجري مدعي الجمهورية تلك الوساطة عن طريقة مباشرة او عبر وساطة أحد مأموري الضبط القضائي ، او شخص مفوض بذلك ، أو وسيط أخر يختاره Directement ou par lintermediaire d un officier de police judiciaire, d un delegue ou d un mediateur du procueur de la Republique.

ولعل أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها النيابة العامة خلال محاولتها عدم تحريك الدعوى الجنائية ، أنه إذا فشلت عملية الوساطة ، أو حال أو رأت عدم اللجوء اليها من البداية ، أن تفرض على الجاني القيام بواحد أو أكثر من التدابير التي تسمح به المادة (٤١-١) المعدلة مؤخرا بالقانون رقم ٢٠٢١-١-٤[٦٦].

رابعا-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجنائية: لابد من موافقة أطراف النزاع للجواء لنظام الوساطة الجنائية ، إذ أن موافقة الأطراف تعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة ، فلا يمكن نجاح عملية الوساطة دون توافر رضا الأطراف في الدعوي[٦٧] ، وهذا ما نصت عليه التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الفرنسي ، والجزائري ، والتونسي[٦٨] ولهذا فإن الوساطة تتم بناء على الاتفاق والرضا بين أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا او شفويا[٦٩]. ويستلزم حتي يكون الرضاء صحيحا أن يقوم الوسيط والنيابة العامة بشرح موضوع ومفهوم الوساطة الجنائية لأطرافها ، وإحاطتهم بشروطها وكيفية تطبيقها والأثار المترتبة عليها وإطلاع الأطراف على المقصود منها أو الغاية التي سوف تتحقق من تطبيق الوساطة ، وفي حالة كون المجنى عليه أو الجاني لم يبلغ السن القانونية لكي يتمكن من الوساطة وإبداؤه رضاه بصورة صحيحة فيكون للولي أو من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم وجود للوالى صلاحية إبداه رضاؤه بدلا عنه ، في حال أن هناك مصلحة لأحد الأطراف بخصوص تطبيق الوساطة الجنائية. وكذلك يشترط لإجراء الوساطة الجنائية بالإضافة لقبول المجني عليه يجب قبول الجاني

للوساطة من أجل إجراءها ، وهذا ما أوصت به "الندوة الدولية لقانون العقوبات" التي عقدت في طوكيو ، بأن رضا الجاني وتعاونه امرا لازما لإنهاء الموضوع عن طريق الوساطة الجنائية ، ولكن رفض أحد الأطراف للوساطة الجنائية قليلا[٧٠].

خامسا- تحقيق أغراض الوساطة الجنائية: ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوي الجزائية ، وشرعت عن تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية الى عدالة تعويضية أو توفيقية او إصلاحية. وقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام عندما تقرر اللجوء لهذا النظام ، وقد حذا حذو التشريع الفرنسي العديد من التشريعات المقارنة كقانون لوكسمبورج وقانون جنيف سويسرا والقانون المالي[٧١]. وطبقا للمواد (١٣٢-٩٥) (١٣٢-٦٠) من القانون الفرنسي وهذه الضوابط تكمن في:

أ-الغرض الجبري للوساطة الجنائية : يشترط في البداية لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه ، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية ، فإذا كان إصلاح الضرر امرا مستحيلا ، فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه المجني عليه من تطبيق الوساطة [٧٢]. ومن الجدير بالذكر أنه لا يقتصر إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية على جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وإنما يمتد ليشمل جرائم الاعتداء على الأموال ، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة دفع مبلغ مالي ، ويمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار علني للمجني عليه سواء شفوي أو كتابي ، أو خضوع الجاني لتدابير اخرى كالخضوع للعلاج الطبي أو الاجتماعي او المهني ، أو تذكير الجاني بالقانون ، أو تصحيح موقفه تجاه القوانين أو اللوائح ، كما أن إصلاح الضرر يمكن أن يوجه لخدمة الدولة ، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة او الجمعيات الخاصة ، وبالشكل الذي يضفي على الوساطة طابعا من المرونة في التطبيق[٧٣]. ، ومن الجدير بالإشارة ، أن اشتراط المشرع الفرنسي قبول إصلاح الضرر كشرط لتطبيق الوساطة لا يقتصر على إصلاح الضرر المادي فحسب ، ولكن يشمل الضرر المعنوي أيضا . فقد اشارت المادة(41 – ١) من القانون الفرنسي على إصلاح الضرر دون تحديد نوعه ، وهو ما يعني استخدام إصلاح الضرر على إطلاقه بما يشمل كافة صور الضرر، وهو تفسير يتفق والهدف من الوساطة الجنائية ، والتي تعني بطبيعتها بتحقيق عدالة ذات طابع مختلف من جميع الجوانب التي تخص وتحترم مشاعر الضحية وتراعي ظروفه والمتهم للبحث عن حل لمشكلاتهم.

ب- الغرض التأهيلي للوساطة الجنائية: من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد هو تأهيل الجاني مرتكب الجريمة وإعادة تكيفه اجتماعيا [٧٤] . حيث تؤسس على فكرة أن الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع وهو ما يعرف بعدم التكيف الاجتماعي[٧٥]. والحقيقة أن نظام الوساطة الجنائية تتفق من خلال هذا الشرط مع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تنادي بتأهيل الجاني وإعادة تكيفه اجتماعيا [٧٦]. كما يتطابق هذا الشرط مع تطور الغاية من تطبيق العقوبة الجنائية والتدابير .[٧٧] ، ولقد حصر المشرع الفرنسي عند تبنيه نظام الوساطة الجنائية على

مصلحة الجاني أيضا مراعاة منه للشروط التي تقوم عليها الوساطة الجنائية وهي رعاية حقوق المجني عليه (الشرط الأول) ، الحفاظ على المنفعة العامة (الشرط الثاني) ، تحقيق فائدة للجاني (الشرط الثالث) ، فاشترط فيها أن تساهم في إعادة إدماج الجاني فإذا كان نوع الجريمة ، أو شخصية الجاني فيها يدلان على أن تطبيق الوساطة لن ينجح في إعادة إدماج مرتكب الجريمة ، امتنع على النيابة العامة اللجوء اليها. ، وتخضع مسألة إمكانية إدماج الجاني وتأهيله للتقدير الشخصي لعضو النيابة العامة . ولاشك أن الزام نائب الجمهورية بالتحقق من هذا الشرط يستوجب منه دراسة لشخصية الجاني حتي يمكن له أن يقدر الخطورة الإجرامية له ، كما يستوجب التحقق من توافر هذا الشرط البحث في ظروف ارتكاب الجريمة لتحديد الأسباب التي دفعت الجاني ارتكابها ، ومدي كونها أسباب خارجية تتعلق بالظروف الاقتصادية أو الثقافية أو البيئية المحيطة بالجاني ، أم تتبع من ظروف وملابسات داخلية تعكس ما يمكن أن يطلق عليه انحرافا سلوكيا لدي الجاني. كما يستلزم التحقق من هذا الشرط أيضا ، دراسة مدي التمزق في العلاقة المجتمعية بين الجاني وبين بيئته التي يعيش فيها ، والتي نتجت عن سلوكه المنحرف حتي يمكن رأب هذا التمزق. ومما لاشك فيه ان تقدير جميع العناصر السابقة يمثل صعوبة بالغة ، لاسيما في هذه المرحلة المبكرة للدعوي الجنائية ، حيث قد يعجز القاضي أو يصعب عليه تكوين قناعة مؤكدة لمدي قدرة العقوبة التي يحكم بها على إصلاح الجاني ، ولاشك أن المشرع حين أوجب على نائب الجمهورية التحقق من قيام وتوافر هذا الشرط إنما كان يهدف الى أن يتم ذلك من خلال تلمس ظاهر الواقع ، ومن خلال تمتع عضو النيابة العامة بقرب زمني من تاريخ ارتكاب الجريمة ، وقرب مكاني من محل ارتكابها(٧٨).

ج-الغرض العقابي للوساطة الجنائية: أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء الى الوساطة الجنائية ، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ويتحدد مدي إضرار الجريمة بالمجتمع بمدي جسامة السلوك الإجرامي. فإذا كانت الجريمة أكثر مساسا بالنظام العام ، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها ، وإرضاء الشعور العام أمر عسيرا ، ومن ثم لا يجوز اللجوء الى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف(٧٩) ولكن في حالة ثبوت أن الفعل الإجرامي المرتكب شديد الجسامة ويخل بالنظام العام ، ومن ثم يتعذر محو أثاره الاجتماعية في الوسط المحيط فإنه لا أهمية من إطلاق عملية الوساطة بين الخصوم ، فحق المجتمع في العقاب لا يزال الاولى بالرعاية(٨٠). ورغم عدم وجود معيار واضح لتحقق النيابة العامة من توافر هذا الشرط إلا أنه قد جري عمل النيابة العامة في فرنسا على عدم اللجوء الى الوساطة بالنسبة لجرائم الجنايات ، او بالنسبة للمجرمين العائدين ، او بالنسبة للجرائم الواقعة في الأماكن العامة(٨١)، وأنه فيما عدا ذلك من أحوال فنه يجري فقط التحقق من مدي إمكانية توافر شرطي تعويض الضحية وتأهيل الجاني(٨٢).

والتساؤل الذي يثار في ختام هذه النقطة هو: هل هذه الشروط تمثل وحدة واحدة يتعين توافرها مجتمعة للبدء في الوساطة ، أم أنه يكفي أن تحقق النيابة العامة من توافر إحداها.

ذهب جانب من الفقه الى أن يكفي توافر أحد شروط الوساطة الجنائية فقط لكي يتم اللجوء اليها – دون استلزم توافرها كلها – وعلة ذلك أن النيابة العامة لا تلجأ الى الوساطة بمحض تقدير أعضائها ،

وإنما من خلال عدة ضوابط نص عليها الفانون الفرنسي ، وتتمثل في أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قابل للإصلاح وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة قابل للتوقف ، وان مرتكب الجريمة قابل لإعادة التأهيل والإصلاح [٨٣] ، ويستند أنصار هذا الراي ، الى أنه بمراجعة نص الماد (١-٤١) من القانون الفرنسي الإجراءات الجنائية ، قبل تعديلها بالقانون رقم (٥١٥-٩٩) يتبين أن المشرع الفرنسي قد اشترط ضرورة توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعه نظرا لوجود حرف (و) إلا أنه في التعديل السابق الإشارة اليه استبدل حرف (و) بكلمة(أو) وهو ما يعني أن النيابة العامة يمكنها تقدير إحالة الدعوى للوساطة إذا تبين لها إمكانية تحقيق أي من الشروط السابقة ، دون استلزام توافرها مجتمعة[٨٤].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه: الى أنه يجب توافر الشروط الشكلية الثلاثة مجتمعة لكي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية ، وعلة ذلك أن هذه الشروط تكاملية ، تمثل الغاية منها ، ومن ثم لا يكفي للأخذ بنظام الوساطة مجرد تحقيق واحد منها أو بعضها ، ويخضع تقدير مدي تحققها الى النيابة العامة فإذا اتضح لها أن الجاني لم يعوض المجني عليه عن ضرر الجريمة فلها أن تختار حلا أخر غير الوساطة الجنائية[٨٥].

ويستند أصحاب هذا الرأي الى أن المشرع الفرنسي قد أورد ذات الشروط في المادة (١٣٢-٩٥) من قانون العقوبات في شأن العفو عن العقوبة، وفي المادة (١٣٢-٦٠) من ذات القانون في شأن تأجيل النطق بها . وقد اشترط المشرع لتطبيق أي من هاتين المادتين السابقتين اجتماع الشروط الثلاثة حتي يتم الأخذ به.

ويري الباحث تأييد الرأي الثاني وإذا كنا نري أن تحقق أغراض الوساطة الجنائية مجتمعة أجدر للقول بنجاح الوساطة الجنائية فتعويض المجني عليه مثلا دون وضع حد لموضوع الاخلال الذى خلفته الجريمة لا يمثل نجاحا حقيقيا. ثم أن عدم إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه لا يفيد شيئا في وضع حد للاضطراب داخل المجتمع. وبالتالي فإنه يكفي النص على القيام التعويض عن الاضرار التي لحقت المجني عليه كفاية أساسية للوساطة الجنائية دون النص على الاغراض الأخرى باعتبار أن مسألة تقديرها يعود لسلطة التحقيق [٨٦].

المبحث الثاني : احكام تطبيق الوساطة الجنائية : تعتبر الوساطة الجنائية ألية مستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجنائية، وهو يتطلب التعرف على الجرائم التي تصلح أن تكون محل للوساطة ، وكذلك من حيث الأشخاص ، وكذلك من حيث الإجراءات ، وذلك في التشريعين الفرنسي والجزائري علي التقسيم التالي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لتطبيق الوساطة.

المطلب الثاني: أحكام تطبيق الإجراءات الجنائية على الوساطة.

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لتطبيق الوساطة الجنائية : يقتضي تطبيق الوساطة الجنائية توافر نطاق معين يتمثل في النطاق الموضوعي الذي يحدد مجال الجرائم التي يجوز اجراء الوساطة فيها . فضلا عن النطاق الشخص المتمثل في الأطراف القائمين بعملية الوساطة ، ثم صورها وسوف يكون هذا التقسيم على النحو التالي:

الفرع الأول : الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية.

الفرع الثانى: النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة الجنائية .

الفرع الثالث: صور الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

الفرع الأول : الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية : أن النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجنائية يتحدد في بيان الجرائم محل التطبيق وسنقوم بتقسيم هذا الفرع علي النحو التالي:

الفقرة الأولي: الجرائم محل تطبيق الوساطة في القانون الجزائري.

الفقرة الثانية: الجرائم محل تطبيق الوساطة في القانون الفرنسي.

الفقرة الأولي: الجرائم محل تطبيق الوساطة في القانون الجزائري : بما أن الوساطة الجزائية إجراء استدلالي استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوي العمومية ، فقد تناول موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر[٨٧] ، هذه الجرائم التي نصت عليها المادة (٣٧) مكرر٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بالقانون رقم ١٦-٢ [٨٨] . وهو ما نتطرق اليه تباعا. هذا النطاق يقتصر على بعض الجنح الذى يعاقب عليه قانونا بالحبس أو الغرامة مع إمكانية جوازها في المخالفات أي أن التشريع الجزائري أجاز الوساطة الجزائية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام[٨٩]. من جهة اخرى نجد أن القانون الجزائري قد نص على إحدى عشر (١١) جريمة يمكن الصفح أو التنازل أو سحب الشكوى فيها وهذا من أجل إيقاف إجراءات المتابعة الجزائية في الجنح[٩٠].

أولا/الجرائم الماسة بالشخص واعتباره:

١-الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي: لكي تطبق نظام الوساطة الجنائية حصر المشرع الجزائرى هذا النوع من الجرائم في صورتين:

أ-جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات المنصوص عليهما في قانون العقوبات الجزائرى في المادتين (٢٨٩) ، (٢/٤٤٢) إجراءات جزائية [٩١].

ب-جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض ، المادتين (٢٦٤) ، (١/٤٤٢) من قانون العقوبات الجزائري[٩٢].

٢-الجرائم الماسة بالاعتبار: نص التشريع الجزائري في المادة (٣٧مكرر٢) الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن حدود موضوع الوساطة ، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة السب والقذف ، الوشاية الكاذبة والتهديد ، وهذه الجرائم جرائم اعتبار أو هي ضمن الجرائم التي تمس بنفسية الضحية وشعوره وشرفه ومن شأنها كذلك المساس على مكانته والتأثير عليه معنويا ومن أثارها تسبب ضرر معنويا له [٩٣].

أ-القذف: نصت بشأنه المادتين (٢٩٦) ، (٢٩٨) عقوبات جزائري.

ب-جريمة السب : نصت عليه المواد (٢٩٧) ، (٢٩٨ مكرر) ، (٢٩٩) من قانون العقوبات الجزائري.

ج-جريمة التهديد: المنصوص والمعاقب عليها في المواد من (٢٨٤) وما يليها في قانون العقوبات الجزائري (٢٨٤) الى (٢٨٧).

د-جريمة الوشاية الكاذبة[٩٤] . تناولها التشريع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات وذلك في المادة(٣٠٠) منه.

٣-جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية : أشار التشريع الجزائري الى هذه كجريمة في القسم الرابع (الاعتداء الواقع على الحريات الفردية ، وحرمة المنازل والخطف) ، من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد الأفراد) بنص المواد (٣٠٣مكرر) ـ (٣٠٣ مكرر١). وحيث أن للإنسان في حياته الخاصة ، أو الحق في أن يترك وشأنه دون تدخل من الغير، ومفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها ، والأمر المنطقي هو أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل وفي إطار من المشروعية [٩٥]. ونص المادة (٣٠٣ مكرر) يبين معاقبة المساس بحرمة الحق في الخصوصية للأشخاص وذلك إذا تعمد المساس بها بأي طريقة كانت كانت مغ بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري على النحو التالي:

أ-التجسس أو نقل احاديث خاصة أو نقل مكالمات سرية بدون الحصول علي إذن صاحبها أو موافقته.

ب-تسجيل أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص ، دون الحصول علي إذن صاحبه أو موافقته.

كما تم المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في حالة الجريمة التامة[٩٦]. وبما أن القانون الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإنه أخذ أيضا بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان[٩٧].

ثانيا/ جرائم الأموال: خصص المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة أقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه ، كل هذا في الفصل الثالث المعنون (الجنح والجنايات ضد الأموال) في الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) ، إلا أن القانون الجزائري قد خص إجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وذلك على النحو التالى:

١-الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها او على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة عن طريق الغش: هذه الجرائم نصت وعاقبت عليها نص المادتين (٣٦٣/١) ، (٣٦٣/٢) قانون العقوبات الجزائري. عن الوساطة في مثل من الجرائم خاصة جرائم إستيلاء على الإرث فيه مراعاة للروابط الأسرية التي يراعي المحافظة عليها وتصويب الأمر بين الورثة ، من جهة ثانية الأمر المتعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم رابطة الثقة عند انعقاد الأمر وبناء الشركات[٩٨].

٢-شيك بدون رصيد: أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا يوجد تعريف للشيك لكن ها لا يمنع من الرجوع الى أحكام القانون التجاري وخاصة نص المادة ٤٧٢ من القانون التجاري الجزائري التي عرفت الشيك على أنه: "أمر مكتوب من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر..."[٩٩].

فيما يخص إجراء نظام الوساطة في هذا الشأن فإن الفقرة الأولى نص المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الجزائري[١٠٠] تنص على إصدار الشيك بسوء نية هذا الأمر الذي ينقل عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة الى الجاني حتي يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الأمر.

٣-التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد (٤٠٦ مكرر)[١٠١] ، (٤٠٧)[١٠٢] من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد أن المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل الاتلاف والتخريب إضافة الى محل هذه الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات الجزائري[١٠٣].

٤-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير:

وهي الجرائم المنصوص المعاقب عليها وفقا لنصوص المواد (٣٨٦) ، (٤١٣) ، (٤١٣ مكرر).

من أغراض الوساطة حسب نص المادة (٣٧ مكرر) وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها ، هذا من شأنه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل المكلف.

٥-استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل:

هي ما نصت عليه المادتين (٣٣٦) ، (٣٣٧) من قانون العقوبات الجزائري والأصل في هذه الجرائم أن من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتيالية في أغلب الأحوال ، كما أن الحصول على خدمة بالإقامة في فندق أو من ركوب سيارة أجرة لا يعتبر مرتكبا بجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد منفعة[١٠٤].

ثالثا/ جرائم الإهمال العائلي: بالنسبة للإهمال العائلي فإن القيام بمجموعة سلوكيات معينة من أحد أفراد الأسرة الواحدة ، سواء كان الأب أو الأم على حد سواء ، ومن شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الأسرة هو ما يفك أسمي الروابط ويخلف نتائج سلبية تقع علي باقي الأفراد[١٠٥]. المشرع الجزائري تناول أغلب هذه السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات وعاقب بعقوبات كل بحسب جسامة الفعل المناسب للأسرة داخل المجتمع. والوساطة الجنائية محل البحث نجد أن المشرع قد حصر نطاقها في ثلاث صور على النحو التالى:

الصورة الاولى/جريمة ترك الأسرة: هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الجزائري مع ذكر عدد صور لها هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوي من الزوج المتروك. ، واعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه في حالة ما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوي فتكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا ، حيث لا يجوز لغير المتهم إثارته[١٠٦].

الصورة الثانية/ جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة: النفقة هي مبلغ مالى يصدر بموجب حكم قضائي واجب النفاذ من المحكمة المختصة قانونا بإلزام الزوج بأن يؤديا للزوجة النفقة لها أو نفقة للصغار أو أجر الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو مصاريف العلاج ومصاريف التعليم بشرط أن يكون قادرا على الأداء ويثبت ذلك بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا وشرعا.

وفي حالة قدرة الزوج على الدفع وامتناعه تشكل الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي حالة الامتناع عن فعل ما أمر به القانون حيث يكون الامتناع عمديا ،المعاقب عليه في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات يفترض أن الامتناع عن الأداء عمديا بدون مبرر قانوني أو شرعي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال[١٠٧].

الصورة الثالثة/جريمة عدم تسليم طفل: تنص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين (٣٢٧) ، (٣٢٨) من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت المادة (٣٢٧) [١٠٨] على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ، فيما نصت المادة (٣٢٨)[١٠٩] على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل فيما يخص موضوع الحضانة ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وفي هذه الحالة تحددت صفة الجاني في كونه الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر فضي في شأن حضانته بحكم.

يلاحظ بخصوص حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاخ هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية ، وهو ما يرجح هذا المسلك الى المراجعة حتما والانتقال الى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناء هي محل التحديد[١١٠].

الفقرة الثانية

الجرائم محل تطبيق الوساطة في التشريع الفرنسي

لم يحدد المشرع الفرنسي ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية تاركا تقديرها للنيابة العامة بما تراه من ظروف وملابسات الجريمة للجوء للوساطة أم لا ولكن بشرط أن يكون إجراء الوساطة الجنائية يؤدي الى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[١١١] وكان غالبا ما يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالفات والجنح ، وبالتالى فإن الوساطة الجنائية ليس من المتصور تطبيقها في الجرائم الخطيرة كالجنايات وبالنسبة للقانون الفرنسي فإن المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي لم يرد بها أي إشارة الى تحديد نطاق الواسطة الجنائية ، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الجنائي في فرنسا[١١٢] ، ونظرا لعدم وضع معيار من جانب المشرع الفرنسي لتحديد نطاق تطبيق الوساطة ، اتجه الفقه الى البحث عن معايير لاختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة ، وقد ذهب جانب من الفقه[١١٣] الى أنه بالنظر للواقع العملي لتطبيق للوساطة الجنائية اتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال ، وبعض جرائم الأشخاص ؛ وبصفة خاصة جرائم الأسرة أو من تربطهم علاقة عمل او جيرة بشرط أن يكون الضرر عنها يمكن تعويضه ، وقد سبق أن صرح وزير العدل الفرنسي – أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة الجنائية – بأن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات

الخطورة البسيطة ؛ وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والنشل [١١٤]، وقد انتق غالبية الفقه الجنائي الفرنسي إغفال المشرع الجنائي لمسألة تحديد نطاق الوساطة الجنائية لما في ذلك من تعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون[١١٥].

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة الجنائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف (النطاق الشخصي) الجاني ، المجني عليه، والوسيط الجنائي، وعلى اعتبار أن النيابة العامة صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى ومباشرتها وسنتناول دور كل طرف وسنقسم هذا الفرع علي النحو التالي:

الفقرة الأولي: النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة في التشريع الجزائري.

الفقرة الثانية: النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة في التشريع الفرنسي.

الفقرة الأولي

النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة في التشريع الجزائري

نصت المادة (٣٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل متابعة جزائية ان يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة..."[١١٦] من جهة ثانية وتطبيقا لمبدأ الملائمة فإن حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه يكون للنيابة العامة ، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة اخرى[١١٧] .

أ-وكيل الجمهورية: بالرجوع الى نص المادة (٣٧) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية باعتباره أحد الأطراف المسموح لهم بإجراء الوساطة على القيام بها وفق شروط محددة ، فمصطلح "يجوز" يمكن من فهم ما يرمي إليه المشرع وهو إمكانية اقتراح وكيل الجمهورية للوساطة على الخصوم وعرضها عليهم [١١٨].

كما أجاز القانون رقم (١٥-١٢) المتعلق بحماية الطفل الى موظف عام يدعي النائب العام بالقيام بإجراءات الوساطة ، طبقا لنص المادة (١١١) وذلك في جميع الجنح والمخالفات باستثناء الجنايات في كل وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة . حيث نصت المادة (١١١) من القانون رقم (١٥-١٢) بقيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه ، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وعليه فالمشرع الجزائري يكون بذلك أسند مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية .

ب-الضحية: الضحية أو المتضرر هو كل شخص لحقت به توابع الجريمة ومست به وبحقوقه ، وفيما يخص موضوع الوساطة الجنائية فالضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في نص المادة (٣٧ مكرر ٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضررا.، وبما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في اغلب هذه الجرائم مقتصرا على الشكوي وقيدا النيابة العامة بذلك ، وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة (٣٧) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية قبل أي متابعة جزائية إجراء وساطة

، قد شمل بهذا النص الضحية أيضا. بمعني يجوز أن يتم إجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توافر بعض الشروط وهي الرضائية ، مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات[١١٩].

ج- المشتكي منه: الأصل أن المشتكي منه أو الجاني (المتهم) الذي ارتكب فعلا مجرما في حق شخص ما لا يملك أي حق للتطرق في موضوع الدعوى أو غيرها ، ما عدا بعض الحقوق التي يتمتع بها وأهمها قرينة البراءة. أن موضوع الوساطة الجنائية التنازل فيه عن بعض المبادئ المهمة المتعلقة بالدعوى العمومية إضافة الى الجانب المتعلق بالمشتكي منه إذ منح القانون للمشتكي منه إمكانية التقدم بطلب إجراء وساطة بينه وبين الضحية وفق نص المادة (٣٧) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويكون هذا الطلب ووفق الشروط السابقة قبل أية متابعة جزائية[١٢٠].

تعريف المشتكي منه: الشكوي لا تعدو أن تكون بلاغا في جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه الى سلطة الادعاء (النيابة العامة) [١٢١]. أما المشتكي منه هو: كل شخص توجه اليه الضحية بشكوي وأسند اليه فعلا إجراميا وقد يختلط مفهوم المشتكي منه بمفهومين اخرين هما المشتبه فيه ، والمتهم فالمشتبه فيه هو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه للفعل الإجرامي[١٢٢]. أما مفهوم المتهم صفة لا تثبت للشخص إلا عند اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في حقه ويعتبر الشخص متهما إذا تم القبض والقيام بتفتيش منزله مثلا تنفيذا لأمر النيابة او قاضي التحقيق ، وفي ذلك يتعبر تحريكا للدعوي الجنائية [١٢٣]. فالشكوي هي قيام المجني عليه بالتعبير عن إرادته نحو اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص شكواه يترتب علي ذلك أثرا في تطبيق الإجراءات الجنائية هو رفع القيد الاجرائي واتخاذ النيابة العامة شئونها في الدعوى الجنائية [١٢٤]، وفيما يخص القانون الجزائري الذي استعمل مصطلح المشتكي منه بدل الجاني أو المجرم ولا حتي المشتبه فيه ، يعتبر ذلك دلالة واضحة تهيئة الوضع لنجاح الوساطة بحيث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجنائي[١٢٥]. وعليه يجوز للمشتكي منه إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية [١٢٦].

الفقرة الثانية

النطاق الشخصي لتطبيق الوساطة في التشريع الفرنسي

يتمثل أطراف الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي في كل من المجني عليه ، والجاني ، والوسيط ، والنيابة العامة.

١-المجني عليه: كل شخص طبيعي أو معنوي محلا للحماية الجنائية التي يقصدها الشارع ، عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه: "الشخص الذي يقع عليه الفعل ، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعني أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع[١٢٧]. ويتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة على قبول الوساطة ، فإذا لم ينجح الوسيط في ذلك تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك حتي تقوم باتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها الى المحكمة المختصة. يدل ذلك على أن موافقة المجني عليه على الوساطة الجنائية شرط أساسي وضروري كما ان حضوره إجباري فلا يتصور قيام عملية الوساطة دون حضور المجني عليه.

٢-الجاني: يقصد بالجاني هو المتهم أو الشخص المسند اليه ارتكاب السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونا سواء كان فاعلا أصليا أو شريك[١٢٨]. بحيث تقوم حوله قرائن متماسكة في ضلوعه في ارتكاب الجريمة ، وهو ما دفع البعض من الفقه الى القول بأن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده ثمة دلائل كافية ترجح ارتكابه للجريمة لا يشمله إجراء الوساطة[١٢٩]. في حين أن المتهم توجد ضده أدلة قوية ترجح ارتكابه للجريمة[١٣٠]. والجاني لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في حقه ، والأصل أن تثبت صفة المتهم عند توجيه التهمة اليه من قبل النيابة أثناء فترة التحقيق معه ، ومتي كانت القرائن والأدلة مثبتة عليه تظل تلك الصفة تلاحقه طوال فترة التحقيق انتهاء بالمحاكمة[١٣١]. والوساطة الجنائية عملية رضائية يترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز إجبار المتهم على قبول الوساطة الجنائية لما في ذلك من مساس بحق المتهم في اللجوء الى قاضيه الطبيعي[١٣٢]. ولم يحدد المشرع الفرنسي شكلا معينا يجب أن تثبت فيه النيابة العامة رضاء المتهم بالوساطة الجنائية ، إلا أنه من المقرر أن يجب أن تتم موافقته كتابة على هذا الاجراء في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية[١٣٣] .ويجوز للمتهم الانسحاب من عملية الوساطة الجنائية في أي وقت[١٣٤]. ويلزم لإجراء الوساطة الجنائية أن يكون المتهم معترفا بارتكابه الجريمة[١٣٥]. فإقرار المتهم بجريمته أمر ضروري لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ذلك أن الهدف الأساسي للوساطة الجنائية هو تعويض المجني عليه ووضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني.

٣-الوسيط: يعد الوسيط الجنائي أهم أطراف الوساطة الجنائية وهو العنصر المميز لها ، وذلك بإعتبار أن وجود طرف ثالث محايد في اتفاق الجاني والمجني عليه هو أهم ما يميز الوساطة عن غيرها من نظم التسوية المشابهة [١٣٦].وعرفه الفقه :" بأنه يتولى التوفيق بين مصالح المجني عليه والجاني أو بالاخري هو: الشخص الذي لابد أن يتوافر به شروط تجعله يقوم بالتوفيق بين مصالح طرفي النزاع [١٣٧]. ، ومن الجدير بالذكر ، أن الوسيط الجنائي قد يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا ، إذ ليس هناك في القانون ما يحول دون قيام الشخص المعنوي بمهمة الوساطة . وقد يكون الوسيط منفردا بنفسه غير تابع لجمعية أو هيئة ، وقد يكون من تابع لجمعية أو هيئة كما قد يكون يتقاضي أجرا مقابل عمله ، وقد يكون متبرعا بدون أجر[١٣٨]. ، ولقد حدد القانون الفرنسي للوسيط الشروط الواجب توافرها له – بمقتضي المادة (٣٣-٣٣-١٥ R) بالمرسوم رقم (٩٦- ٣٠٥) الصادر في ١٠ إبريل ١٩٩٦م – فقد اشترط هذا المرسوم فيمن يمارس مهنة الوسيط أن يكون من ذوي المعرفة العميقة والكفاءة : فيقصد بها أن يكون الوسيط مؤهلا للقيام بمهمة الوساطة وأن يتوافر لديه المعرفة بنظم العدالة ، والقضاء والأجهزة المعاونة له ، والعلم ببعض القوانين وأهمها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات بالإضافة الى القواعد المنظمة للوساطة الجنائية وأديباتها ولديه فن إدارة المقابلة بين المتهم والمجني عليه ، والتقرير بين وجهات النظر[١٣٩]. وأن تتوافر فيه صفتي الحيدة (١٤٠) والاستقلال وألا يكون من المشتغلين بالقضاء[١٤١] ، فضلا عن حفاظه على السر المهني[١٤٢] . لكن هذا الالتزام لايسري في مواجهة النيابة العامة إذ يجب على الوسيط أن يقدم للنيابة العامة تقريرا مكتوبا بشأن مهمته

في الوساطة - دون أن يكون له حق الدفع في مواجهتها بواجب السرية - سواء وافق الخصوم على ذلك أم رفضوا ، فقد نص القرار رقم (٩٦-٣.١٦١) الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٩٦م – والذي حدد مهام الوسيط – على أن :" الالتزام بالسرية لا يسرى على النيابة ، حيث يلتزم الوسطاء بتقديم تقرير مكتوب عن مهمتهم اليها". كما أشارت التوصية الأوربية رقم (١٩/٩٩) الصادرة عن المجلس الأوربي الى استثناء ثانيا على واجب السرية يتمثل في حالة علم الوسيط بأي معلومات عن جرائم خطيرة على وشك الوقوع أثناء محادثات الوساطة ، فقد نصت على أنه:"بغض النظر عن مبدأ السرية ينبغي على الوسيط أن ينقل أية معلومات عن الجرائم الخطيرة الوشيكة الوقوع ، والتي قد تتكشف في سياق الوساطة الى السلطات المختصة أو الأشخاص المعنيين". وتتجلي الحكمة من وراء ذلك الى عدم وقوع جرائم خطيرة في المستقبل - كأن يشير المجني عليه الى عزمه على قتل الجاني – فهنا يخرج الوسيط الجنائي على واجب السرية بغية عدم وقوع جرائم اخرى ، وينبغي عليه في هذه الحالة أن يخطر النيابة العامة بهذه المعلومات ويترتب على مبدأ السرية نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز سماع شهادة الوسيط في حالة فشل الوساطة ، وتحريك الدعوى الجنائية فالمعلومات التي يدلي بها الوسيط يمكن أن تؤثر في قرار القاضي أثناء نظر الدعوى[١٤٣]. وأضاف المرسوم رقم ٢٠٠١ -٧١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ شروطا اخرى يتعين توافرها في الوسيط وهي: ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعدم الأهلية[١٤٤][١٤٥] أو الحرمان من الحقوق ، وإذا كان الوسيط سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل.

٤-النيابة العامة: تمثل النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجنائية ، حيث إنها السلطة المختصة لبدء الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة فهي شعبة من شعب القضاء الأصيل لها سلطة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية وهي تعد الجهة التي كفلها المجتمع في إقامة الدعوى الجنائية [١٤٦]. ويبرز دور النيابة العامة في عملية الوساطة الجنائية في كونها هي السلطة المختصة عن تقييم إحالة النزاع الى الوساطة وذلك من خلال النظر في مدي توافر الظروف المناسبة لحل النزاع من خلال الوساطة ، ومن ناحية اخرى فإن النيابة العامة هي الجهة المخولة عن تنظيم عملية الوساطة والإشراف عليها ومراقبتها وهي الطرف التي تبلغ أطراف النزاع برغبتهم في حل النزاع بالوساطة كما أنها مخوله في اختيار الوسيط وتحديد مهمته الموضوعية والزمنية ، والجهة المسؤولة عن تقييم الوساطة ضمن الحدود التي وضعها المشرع من خلال ممارستها لسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناء على التقرير الذي يقدمه الوسيط سواء انتهت عملية الوساطة بالنجاح أو بالفشل[١٤٧].

الفرع الثالث

صور الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي

تعتبر الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها أهم صورتين للوساطة ، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات أبرزها المشرع الفرنسي الذي أخذ بالمفوضة كأولي الصور مدرجا فيها كل الصور الأخرى ثم استحدث صورة اخرى هي المحتفظ بها[١٤٨]

أولا/الوساطة المفوضة: يقصد بها الوساطة التي تضطلع فيها هيئات وجمعيات معينة مثل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة حيث يتم إرسال ملف القضية الى الوسيط من خلال النيابة العامة بحيث يعتبر ذلك تفويض من قبل النيابة العامة للوسيط من أجل الوصول الى تسوية الخصومة بين الجاني والمجني عليه ، وهي بذلك تدخل ضمن نطاق سلطة الملائمة للنيابة العامة ، ولا يمكن اللجوء الى هذا الأسلوب إلا من خلال النيابة العامة وموافقة أطراف النزاع[١٤٩]. وتحدد النيابة العامة في هذه الصورة القضايا التي تخضع للوساطة الجنائية كما أنها هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة وعلى ضوء ما يتم إرساله اليها من تقارير الوسيط وبهذا يتضح أن الوساطة المفوضة أنما هي وساطة رقابية تحت الرقابة القضائية وقد دفع ذلك جانب من الفقه الفرنسي باعتبار الوساطة الجنائية شكل من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض ، ويتحدد نطاق الوساطة المفوضة وفقا للتشريعات التي نظمتها وتشمل على الأغلب الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وأكدت ذلك المذكرة التفسيرية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٣م بشأن الوساطة الجنائية ، فقد نصت على أن : "الأساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، إذ تعد الوساطة المفوضة شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط ." وأكدت أيضا على ذلك نص الفقرة السابعة من المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م .

نطاق تطبيق الوساطة المفوضة: أجاز المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة لكن دون أن يضع معيارا تلجأ اليه النيابة العامة الى إحالة القضايا الجنائية الى الوساطة[١٥٠] وجعل القانون الفرنسي جرائم الأسرة أو العائلة وجرائم العنف البسيط ، الاتلاف ، وجرائم السرقات البسيطة يجوز اللجوء فيها إلي الوساطة [١٥١].

ثانيا/ نظام الوساطه المحتفظة:

يقصد بها حق النيابة العامة في لإدارة الوساطة الجنائية بغرض حلها وديا دون إرسالها الى جهات تختص بها ، ولا تعهد الى أخر كالوسيط ،ولكن يقتصر ذلك على النيابة العامة [١٥٢] حيث يتم التقريب بين اطراف النزاع وصولا إلي اتفاق أوتسوية وديه[١٥٣] لكن على الرغم مما تكلفه هذه الوساطة للنيابة العامة من مزايا في حسم المنازعات البسيطة إلا أن هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية كانت محلا للنقد حيث رأي البعض لا تتوافر فيها الضمانات القضائية في المحاكمات العادية هذا من جهة . من جهة ثانية يري البعض من الفقه أن قيام عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من حرية إرادة طرفيها الذين قد يوافقون عليها تحت سلاح التهديد بالمحاكمة الجنائية وهو ما يجافي الطبيعة الرضائية للوساطة الجنائية[١٥٤].

أسباب لجوء القضاء الفرنسي للوساطة المحتفظ بها: إن الأحداث[١٥٥] التي مرت بها فرنسا عبر تاريخها ساعد على تطور نظام الوسطة ، حيث هذه الأحداث كان لها لسان حال الفئات شعبية ثائرة ، بسبب حالة الاجتماعية المزرية ، مما حدا بالدولة الفرنسية بجميع مؤسساتها الى البحث عن الميكانيزمات التي من خلالها يتم توخي هذه المعضلات ، وحلها قبل أن يتسع نطاقها ، وفي سنة ١٩٩٠ ابتدأت أول تجربة أشرف عليها ممثل نيابة Pontoise هذه التجربة التي بدأت تؤتي ثمارها مما أدي بوزارة العدل الى توسيع نطاقها. أوامر الحفظ بلا تحقيق التي أثرت في نفسية المجني عليهم ، أدت بالنيابة العامة الى اللجوء الى هذا النوع من الوساطة الجنائية ، جبرا للأضرار . إن مجال تطبيق الوساطة الجنائية المحتفظ بها ، بناء على ما تقدم ، تطبق على الجرائم البسيطة التي تصدر في حقها أوامر حفظ وهذا الغالب في القانون والفقه كما تبين سابقا.

المطلب الثاني

أحكام تطبيق الإجراءات الجنائية على الوساطة

هناك مراحل إجرائية تمر بها الوساطة الجنائية ينبغي التقيد بها وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب هذه المراحل في فرعين :

الفرع الأول : تطبيق الإجراءات الجنائية علي الوساطة في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني : تطبيق الإجراءات الجنائية علي الوساطة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تطبيق الإجراءات الجنائية علي الوساطة في التشريع الفرنسي

لم يضع القانون الفرنسي لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ، نصوصا تشريعية لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع ، والوسيط جعل النيابة العامة تحددها طبقا للأهداف والنتائج التي تسعى الى الحصول عليها [١٥٦] ليس هناك قواعد منظمة توضح ألية عمل الوساطة ؛ يعنى تكون ممارسة يقوم بها الوسيط حرة يهدف الوصول إلى حل متفق عليه بين الأطراف ، وتتمثل مراحل الوساطة الجنائية في ثلاث مراحل : (الاولى) هي مرحلة التمهيد للوساطة ،(والثانية)هي مرحلة جلسات الوساطة ، (الثالثة) هي مرحلة تنفيذ الوساطة[١٥٧] ، وسوف أقوم بتناول هذه المراحل على الفقرات الاتية:

الفقرة الأولي: التمهيد للوساطة.

الفقرة الثانية: جلسات الوساطة .

الفقرة الثالثة: تنفيذ الوساطة .

الفقرة الأولى

التمهيد للوساطة

يعتبر التمهيد هو أولي مراحل الوساطة الجنائية وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين: (الأول) هو اقتراح الوساطة ، و النيابة العامة هي من المختصة بها ، و(الثاني) هو الاتصال بطرفي النزاع والتواصل معهم وفيما يلي نتناول هاتين المرحلتين على النحو التالى:

أ-اقتراح الوساطة: أن النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي تقوم بإحالة القضية الى الوساطة ، وهي أيضا الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة، وتبدا النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين : (الاولى) مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة ، (الثانية) مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع [١٥٨] ، وبالرغم من أن صياغة النص تشير الى أن النيابة العامة هي التي تستطيع إحالة النزاع للوساطة ، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها[١٥٩] ، ويجب على النيابة العامة الحوص على موافقة الأطراف على قبول الوساطة ، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة ، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما ، وفيما يلي سنتناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل على النحو التالى:

إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة : يتم اختيار الوساطة الجنائية بناء على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع أو بناء على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة ، التي يبقي لها مسالة الفصل النهائي في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه([١٦٠]) فإذا وافقت النيابة على طلب الأطراف بإجراء الوساطة الجنائية ، وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتهما الخالية من أي عيوب[١٦١] ولكن يشترط أن يتم قبل بدء النيابة العامة في فتح ملف تحقيق في النزاع . وعند صدور قرار النيابة العامة اللجوء الى الوساطة ، تخطر طرفي النزاع بذلك سواء بطريق مباشر ، أو عن بواسطة خطاب مسجل طبقا لتعديل القانون الفرنسي على المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي بقانون ٩ /٣/ ٢٠٠٤ م كما يمكن أن تقوم النيابة العامة بعرض الوساطة علي طرفي النزاع بواسطة مأموري الضبط القضائي أومفوض أو وسيط[١٦٢].

اختيار الوسيط : لم تحدد المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الاختيار للنيابة العامة. ، وتقوم النيابة العامة في فرنسا باختيار الوسيط من السجل المدني المقيد به الوسطاء المعتمدين من الجمعية العامة للقضاة والنيابة [١٦٣]. حيث تقوم النيابة العامة بإرسال طلب للوسيط تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية من أمور تخص موضوع النزاع وأشخاصه ، والمدة المحددة لإنجاز المهمة، كما تبين في الطلب موقع الوسيط في سجل المحكمة[١٦٤] ، ومن الممكن أن يقوم الوسيط برفض اختيار النيابة العامة له بتعيينه كوسيط حيث له الحق في الرفض إذا وجد سبب مشروع يراه من الممكن ان يؤثر عليه – قد يكون هذا السبب متعلقا بالأشخاص أو موضوع النزاع حيث أن إلزام الوسيط بإجراء الوساطة في حالة رفضه لها من الممكن أن يؤدي الى عدم نجاها وفشلها[١٦٥].

ب-مرحلة الاتصال بطرفي النزاع: يقع على الوسيط أن يقوم بمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تؤمن نجاح الوساطة الجنائية تتمثل في:

١- الاتصال بالخصوم: عند تلقي الوسيط ملف الوساطة الإسراع بالإتصال بطرفي النزاع كل على حدة قبل لقائهما معا بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع وإخبارهم بأن النزاع الخاص بهم أحيل من النيابة العامة لحله ويكون هذا الاتصال عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة ، وأن قبولهم للوساطة أمر بحريتهم وإرادتهم دون اكره[١٦٦]. ، و يلتزم الوسيط بالحيادية النامة والعدالة بين طرفي النزاع.

٢-شرح قواعد الوساطة: يلتزم الوسيط في اتصاله الأول مع طرفي النزاع ، أن يضع امامها مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها ، وأن يبين لهما طبيعة عمله كوسيط ، ثم يستعرض لهم المزايا التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة وهي سرعة التوصل الى حل للنزاع والمحافظة على سريته ، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم ويكون دور الوسيط تحفيز طرفي النزاع للتوصل الى تسوية ودية بينهم[١٦٧].

٣-الموافقة الكتابية: يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على السير في إجراءات الوساطة الجنائية ، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الى عدم أهمية الحصول على مثل هذه الموافقة نظرا لسبق الحصول على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة[١٦٨]. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن حصول الوسيط على موافقة طرفي النزاع لقبول الوساطة والاستمرار فيها هذه المرحلة لها أهمية كبيرة جدا ، إذ يقع علي الوسيط معرفة موضوع وطبيعة النزاع وطلبات طرفي النزاع ومن الممكن الوصول إلي كيفية وأليه انهاء النزاع [١٦٩].

٤-الاستعانة بمحام: يجوز استعانة طرفي النزاع بمحام في هذه المرحلة وللمحامي يمكنه أن يحضر الجلسة الاولى بين الوسيط والطرف الذي تم استدعائه ، وذلك للاطلاع على ملف النزاع وإعانة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يحقق ضمانة لموكله.

الفقرة الثانية

جلسات الوساطة

يقسم الفقه الجنائي مرحلة جلسات الوساطة الجنائية إلي خطوتين أساسيتين: (الاولى)هما التفاوض. و(الثانية) هي الاتفاق وسنوضح ذلك تباعا:

أ-مرحلة التفاوض: تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة ، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا ، ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل. ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات الى التأكيد على موافقتهم للأستمرار في عملية الوساطة ، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة ، ويعدهم بأن يتم وقف الإجراءات القضائية حال انتهاء الوساطة بالنجاح[١٧٠]، وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء كانت لقاءات فردية أو جماعية. ويتطلب الحديث عن مرحلة

التفاوض هذه بيان مكان جلسات الوسطة ، وميعاد اجتماع الوساطة ، والتعرض لمسألة سرية جلسات الوساطة من عدمه ونبين هذه النقاط على النحو التالى:

١-مكان جلسات الوساطة: ثار التساؤل لدي الفقه الجنائي عما إذا كان هناك قواعد منظمة لاختيار مكان جلسات الوساطة ، وعما اذا كانت تتم في مقر الوسيط أم في مكان أخر؟ ذهب البعض [١٧١] الى أن الوساطة بوصفها من الإجراءات غير القضائية ينبغي ألا تتم في ساحات المحاكم ، وإنما تكون في مكان محايد بين الطرفين أو في مكتب الوسيط على نحو يساعدهم على حل النزاع بشكل ودي.

٢-ميعاد اجتماع الوساطة : يسعي الوسيط من خلال اتصاله بطرفي النزاع الى خفض حدة الخلاف القائم بينهما بالشكل الذي يحقق التسوية الودية للنزاع ، وهو ما قد يستغرق وقتا ليحقق النتيجة المرجوة ، ولذا فإن تقدير مدة الوساطة يخضع لظروف وملا بسات عملية الوساطة ، فالوسيط قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدة ، ومع الأطراف سويا حتي يصل الى التسوية الودية بينهما ، وتحديد ذلك يرجع إلي الوسيط نفسه وفقا لظروف النزاع[١٧٢].

٣- سرية جلسات الوساطة : لم يلزم القانون الفرنسي الوسطاء بعقد جلسات الوساطة في علنية بل ترك تقدير ذلك لطرفي النزاع والوسيط[١٧٣] ، والغالب يفضل الوسيط أن تكون المناقشات في غير علنية ، وذلك للحفاظ السرية ، فتقتصر على أطراف النزاع والمحامي الخاص بهم ، لأن سرية الجلسات المناقشة تحقق نتائج مفيدة لعملية الوساطة[١٧٤]. ولكن من الممكن في حالة التوصل الى حل بين الأطراف لإنهاء الخلاف يجوز أن يتم في جلسة علانية.

ب-مرحلة الاتفاق: تتمثل هذه المرحلة في أنه يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الأخر بعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن. ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفي النزاع ، ويجب على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها حتي يتحاشي المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق [١٧٥] ثم تنتهي الوساطة بقرضين: (الأول) هو عدم التوصل الى اتفاق. و(الثاني) هو التوصل الى اتفاق وبقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في النزاع ، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي اليه التسوية على النحو الأتي:(أ)عدم التوصل الى اتفاق: قد لايتمكن الوسيط الى التوصل الى حل مرضي للطرفين ، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط ، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك.

(ب)التوصل الى إتفاق: إذا تمكن الوسيط من التوصل الى حل مرضي لطرفي النزاع ، في هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة ، ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع على كيفية تنفيذ الاتفاق. فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بالتزام المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشئ الى أصله وقد يقوم الوسيط بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه ، ويقبل المجني عليه الاعتذار ، وينتهي الأمر بذلك[١٧٦] ، وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة حيث نص البند الخامس من المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي [١٧٧] على أنه:" في حالة نجاح

الوساطة يثبت المدعي العام أو وسيط المدعي العام ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضا الأطراف ويسلم لهؤلاء صورة منه. وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه ، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي". وهو ما اشارت اليه المادة (٣٣٣-١٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد.

مضمون أو محتوي الاتفاق : أن المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة ، ولذا فإن الوسيط يجوز له ان يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها الى تسوية ، ويتلاشي أية مشاكل قد تظهر أثناء التنفيذ[١٧٨] . ومن بين الحول والتدابير التي يمكن للوسيط اقتراحها التعويض بصوره المختلفة المادي والمعنوي ، والقواعد المحددة للسلوك كالتزام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين ، أو إلزامه بالاعتذار للمجني عليه عما بدر منه[١٧٩].

وقد نظم القانون الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة الجنائية[١٨٠].

أن محضر الوساطة يعد صلحا وفقا للمعني المقصود به المادة (٢.٤٤) من القانون المدني الفرنسي حيث استقر فضاء محكمة النقض الفرنسية على أن اتفاق الوساطة الجنائية والذي يتم اثباته في محضر يوقع من أطرافه هو بمثابة صلح بين الجاني والمجني عليه ، حيث قضت المحكمة بأنه :"المحضر الذي وضع ووقع بمناسبة الوساطة الجنائية ، والذي يتضمن تعهدات من الجاني بأنه سيقوم بتعويض المجني عليه في نظير تنازل عن شكواه ، وإذا اقتضي الأمر الحصول على تعويض كامل بغية جبر الأثار الضارة المترتبة عن الجريمة ، ومنع تكرار الخلافات بين الطرفين ، فهذا المحضر يشكل صلحا ، بغض النظر عن الإجراءات الجنائية ، وهذا الصلح يميل الى تسوية جميع المنازعات المدرجة فيه ، ويترك للمدعي العام حرية التقدير في تقرير الملاحقة القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المتسبب[١٨١].

الفقرة الثالثة

تنفيذ الوساطة

تعد هذه المرحلة من المراحل الهامة للوساطة الجنائية عندما يقوم الوسيط من الانتهاء علي الاتفاق بفض النزاع يجب عليه الإشراف على تنفيذه ، وهذا لا يعني أنه قد وصل الى اتفاق نهاية مهمته إذ أن هذه المهمة لا تنتهي إلا إذا نفذ كل ما تم الاتفاق عليه تنفيذا فعليا. ولا يتم تنفيذ اتفاق الوساطة إلا بعد اعتماده من النيابة العامة لكونها المنوط لها القبول أو الرفض. وغالبا ما تعهد اليه مبهمة متابعة التنفيذ [١٨٢] وقد أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد في المادة

(٣٣٣-١٥) الى أنه: "التحقق من تنفيذ التدابير يمكن أن يكون من قبل ضابط الشرطة القضائية أو مساعده". ويتضح من هذا النص أن المشروع الفرنسي قد أجاز لرجال الشرطة القضائية القيام بمهمة متابعة تنفيذ اتفاقات الوساطة بعد أن كانت مقتصرة على الوسيط فحسب [١٨٣]فإغلاق ملف القضية من جانب الوسيط لا يتم إلا في نهاية تنفيذ القرار الذي توصل اليه الأطراف[١٨٤].

وبنا على ذلك فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه ، فام الوسيط بإرسال تقريره للنيابة العامة بالإنتهاء من مهمة تنفيذ اتفاق الوساطة ، وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة السداد ، فإن إغلاق القضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط . ولكن إذا لم يقيم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه في هذه الحالة يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ شؤنها نحو التصرف في الدعوى الجنائية أو اقتراح التسوية الجنائية [١٨٥].

الفرع الثاني

تطبيق الإجراءات الجنائية علي الوساطة في القانون الجزائري

في الجزائر أن الوساطة الجنائية تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وفي كل الحالات يتم الاقتراح ثم القبول أو الرفض من جانب الأطراف ، وبعد ذلك جلسة الوساطة ثم أخيرا يحرر محضر بالوساطة[١٨٦] لكن القانون لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية مما فتح أمام النيابة العامة إلي الاجتهاد في طيفية تنظيم أهم المراحل التي تمر بها الوساطة أو تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك [١٨٧].

١-مرحلة الاقتراح : حيث أن إجراء الوساطة يكون بموجب قانون الإجراءات الجنائية بمبادرة من وكيل الجمهوريه أوبطلب من الضحية أو المشتكي منه، كان لابد أن تمر هذه المرحلة بإجراءات اخرى حتي تتم وتنهي بحل يرضي كل الأطراف . ومنه فإن مرحلة بدء الوساطة تسبقها إجراءات تمهيدية لكي تتم الوساطة بين المجني عليه والمشتكي منه وكما أنها تستلزم شرطا مفترضا هو عدم تحريك الدعوى العمومية [١٨٨] والاقتراح يكون شكل استدعاء يحتوي علي موضوع الجريمة محل الوساطة والتدابير المقترحة والطبيعة والمدة القانونية لهذا الاجراء وتحديد ميعاد الحضور و الاستعانة بمحامي[١٨٩] ، وان الاستعانة بالمحامي نص المشرع في المادة (٣٧) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري التي نصت علي بعد ان اشترط قبول كل من الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة والاستعانة بمحامي أمر جوازي لكلا الطرفين دون استثناء[١٩٠].

٢-مرحلة الجلسات: لم يبين القانون كيف تنظيم الجلسات ، إلا أن القفه الجنائي قسم هذه المرحلة الى مرحلتين التفاوض ، والاتفاق[١٩١]. فمرحلة التفاوض تكون في مكتب وكيل الجمهورية ، أو مكتب مساعديه بجلسة سرية ، ويمكن الاستعانة فيها بمحامي. حيث تتوقف هذه المرحلة على ما يبديه طرفي النزاع من تعاون وتفاهم ، من أجل الوصول الى حل ودي للنزاع فمن خلال هذه المرحلة يتمكن كل طرف من التعرف على حقوقه. أما بالنسبة لمرحلة الاتفاق من خلال هذه المرحلة يتم الاتفاق على حل النزاع بواسطة إجراء الوساطة ، وفي حالة عدم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ، ويعلن فشل العملية ، ويتخذ ما يراه مناسب بشأن الدعوى الجنائية . أما في حالة التوصل الى إتفاق رضائي بين طرفي النزاع ، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق ، الذي يتضمن طبقا لنص المادة (٣٧) مكرر ٣ من القانون الجزائري التي نصت علي: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال

تنفيذها. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلي كل طرف". وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفقا فض النزاع يشرف على تنفيذه، ولا ينهي مهمته إلا بتنفيذ الاتفاق الذي توصل اليه طرفي النزاع [١٩٢] ولم يحدد المشرع الجزائري أجل تنفيذ اتفاق الوساطة تاركا الأمر للأطراف ،يمكن الرجوع لذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددها ٦ أشهر للتمديد مرة واحدة لمدة ٣ أشهر بقرار مسبب من وكيل الجمهورية الهدف من وراء ذلك دفع الجاني الى الوفاء بالالتزامات وتمكين النيابة العامة من التصرف في الدعوى وفقا لما تراه مناسبا [١٩٣] , وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة ٣٧ مكرر ٨ من القانون ١٥-٢ التي تنص على أنه:" إذا لم يتم بتنفيذ الاتفاق في الأجال المحددة ، يتخذ ، وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة". ، وعليه من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف والرقابة على عملية تنفيذ الوساطة.

الخاتمة:

تناولت في هذا البحث نظام الوساطة الجنائية في النظامين الفرنسي والجزائري بإعتبارها من أليات العدالة التصالحية المستحدثة في الإجراءات الجنائية حيث كان لها الفضل في حل الأزمة التي تعرفها العدالة الجنائية بالمحاكم من كثرة اعداد القضايا المنظورة وقلة القضاة والموظفين فمن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١-أن النظام الفرنسي لم يحدد الجرائم محل التطبيق في الوساطة الجنائية وأخذ بنظام القاعدة العامة.

٢-أن النظام الجزائري طبق الوساطة من حيث الجرائم خلافا للمشرع الفرنسي وهذا تطبيق محمود.

٣-تحقق الوساطة الجنائية الكثير من المزايا لكل أطراف الجريمة والنيابة العامة من أهمها تخفيف العبء الواقع علي جميع المحاكم بسبب كثرة القضايا المنظورة أمام المحاكم وقلة عدد القضاة والموظفين.

التوصيات:

١-يقترح الباحث التأكيد على أهمية استحداث المشرعين المصري والعراقي نظام الوساطة الجنائية لانهاء الدعوى الجنائية على نحو ما انتهجه المشرعين الفرنسي والجزائري وذلك بهدف تخفيف عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم مع توفير الضمانات الكافية للمتهم أثناء مباشرة هذه النظم.

الهوامش

١د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ، ص٢٢.

٢ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، ٢٠٠٠ ، ص٦٦٨.

٣ - المعجم القانوني، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية ، ص٦٨٥

٤ - د. أحمد سعيفان ، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٤٠٣.

٥ - د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٣٥٤.

٦ ـــ د. فايز عابد الظفيرى ، تاويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق ، مجلس النشر والعلمى ، جامعة الكويت ، العدد الثانى ، السنة الثالثة والثلاثون ، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

٧ ـــ د. رامي متولى القاضي،ـــ الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ، ص٤٥.

٨ - د. إبراهيم عيد نايل ،الوساطة الجنائية ، وسيلة مستحدثة ، لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص١٧.

٩ - Carbonnier (J) Reflexions sur la mediation" in la mediation: un mode alternative de resolution des conflits, Lausanne, 15 novembre 1991,publications de l institute Suisse de droit compare, Schuthess Polygraphisder Verlag, Zurich, 1992, pp.11 ets.

١٠ - Lazerges (Christine), Mediation penale, Justice penale et politique criminelle, R.S.C. 1997,p.186.

١١ - خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد علي المشرع الجنائي.

١٢ - د. رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد (٢) العدد (١) ٢٠٢١ ، ص٢٢٠. وأشارت أيضا الى موقف التشريع الفرنسي د. هناء جبوري محمد يوسف ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص٢٠٧.

١٣ - القانون رقم ١٥- ١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ ، المتعلق بحماية الطفل (ج ر) رقم (٣٩) الصادر قي ١٩ يوليو ٢٠١٥م.

١٤ - بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، بسكره ، ٢٠١٦/ ٢٠١٧ ، ص٢١.

١٥ - القانون رقم ٩٢ المؤرخ في ٩/ ١١/ ١٩٩٥ م المتضمن مجلة حماية الطفل ، الرائد الرسمي عدد ٩٠ المؤرخ في ١٠/ ١١/ ١٩٩٥م.

١٦ - د.عادل حامد بشير ، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة في التشريع البحريني والمقارن ، القاهرة ، مجلة كلية الشريعة والقانون – طنطا ، العدد السابع والثلاثون ، لسنة ٢٠٢٢ ، الجزء الأول ٣/١ ، ص١٢٠.

١٧- BLANG (G.) , La mediation penale – commentaire de l article 6 de la loi no. 93-2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procedure penale, La semaine juridique J.C.P,P.211

١٨- د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

١٩- د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

٢٠ - نصت المادة الاولى من المرسوم رقم (٣٠٥-٩٦) الصادر في ١٠/ ١٩٩٦/٤، أنه يشترط في الوسيط :"ألا يقوم بالأعمال القضائية بصفة وظيفية - ألا يكون له سوابق أو يتسم بعدم الأهلية – أن يقدم ضمانات تتعلق باختصاصه واستقلاله وحيدته.

٢١ - د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٢٣.

٢٢ - De nauw (A): Les modes alternatifs de regment des conflits en droit penale Belge.Rev. D. pen,1997, P.360

٢٣ - Cadiet (L): Droit Judiciaire prive. Litec. 1992, P.404

٢٤ - د. مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٢.

٢٥- Lepege (B): les Transaction en droit Peenale, These – paris X,1995,p.11.

٢٦ - أنظر في عرض هذا الاتجاه د. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٤.

٢٧ - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ،ص٧٦.

٢٨ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨.

٢٩ - د. أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٧٣. ؛ د. عادل حامد بشير ، المرجع السابق ، ص١٣٥.

٣٠ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٣٠- ٣٢ ؛ د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ص٣٥١ وما بعدها.

٣١ - د. سناء شنين وسليمان النحوي ، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق إنسان ، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ص٤٠.

٣٢ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٣٢.

٣٣ - د. هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨، ص١٤٠؛ الدكتور. أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق ، ص١٣٥.

٣٤ - د. إبراهيم عيد نايل،المرجع السابق ، ص٣٠.

٣٥ - المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٣٦ - د. رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص٦٩ ؛د. عادل حامد بشير ، المرجع السابق ، ص١٣٦.

٣٧ - د. عادل حامد بشير ، المرجع السابق ، ص١٣٧.

٣٨ -د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ، ص٢١ ؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٣٨.

٣٩ - د. عمارة رنين – الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ ، العدد (١) ، ٢٠١٩، ص٢٧٦.

٤٠- يستند أنصار هذا الاتجاه الى أن الوساطة الجنائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ولما كانت الوساطة الجنائية يتم إجرائها في إطار سلطة النيابة العامة في الحفظ الإداري للدعوي وفقا للمادة سالفة الإشارة ، عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق ، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية ، فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية.

٤١ - انظر في عرض هذا الاتجاه د. محمد حكيم حسن الحكيم ، المرجع السابق ، ص١٥٥ وما بعدها.

٤٢ - القانون رقم (٩٣-٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤.

٤٣ - د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص٧٩.

٤٤ - د. أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق ، ص٣٨.

٤٥ -يمثل مبدأ الشرعية الإجرائية الشق المكمل للشرعية الجنائية ، بل بدونها لا تكفي الشرعية الجنائية في حماية الحقوق والحريات الفردية ، ويقصد بهذا المبدأ (أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية وأن تخضع جميع الإجراءات الى رقابة القضاء). الدكتور. عبد الرحمن خلفي- محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، بجاية ، ٢٠١٧ ، ص٢٦ وما بعدها. ومقتضى هذا المبدأ (الالتزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة. فهو يضمن احترام حقوق الأشخاص وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة ، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده ، بعيدا عن تحكم السلطة

وأهواءها) .د. عصام عفيفي حسين عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٧.

٤٦ - نصت المادة التاسعة عشر – الفقرة الثانية من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ علي:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا علي الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ..". وكذلك نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ علي :"لا عقاب علي فعل أو امتناع إلا بناء علي قانون ينص علي تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". لمزيد من التفصيل انظر زينة عبد الجليل عبد ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٧٣.

٤٧ - د. مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص٢٢-٢٣.

٤٨ - تبني المشرع البلجيكي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في ١٠/ ١٩٩٤/٢م والذي أضاف المادة (٢١٦/ مكرر ثانيا) الى قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي:" يمكن لوكيل الملك ، بدون المساس بالسلطات التي يمنحها له الفصل ٢١٦ مكرر استدعاء مرتكب الجريمة ، واقتراح تعويض أو إصلاح الضرر الذي أحدثه الفعل الإجرامي وإقامة الدليل علي ذلك".

٤٩ - نصت المادة (٣٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل بمقتضي الأمر (١٥-٢) الصادر في ٢٠١٥/٧/١٥ علي :"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء علي طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترب عليها".

٥٠ - تبني المشرع التونسي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ حيث حدد المشرع التونسي في الفصل (٣٣٥/ ثانيا) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ مجموعة الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الوساطة ، وقد سار علي ذات النهج المشرع المغربي حيث تبني نظام الوساطة الجنائية بالمادة (٤١) التي تم اضافتها الى قانون المسطرة الجنائية بقانون صدر بتاريخ ٨ أيار سنة ٢٠١٤م.

٥١ -سلطة الدولة في العقاب تنشأ بمجرد وقوع الجريمة ، ومع قيامها قد تنقضي دون أن تحرك الدعوى ، بمضي المدة أو بالصلح أو بتنازل المجني عليه عن الشكوى وما إلى ذلك ، وعلي العكس قد تحرك الدعوى العمومية وتقضي فيه المحكمة بالبراءة وهو حكم ينطوي علي عدم قيام سلطة العقاب ، إذن لا تلازم إطلاقا بين سلطة العقاب وسلطة الادعاء ، بل أن الادعاء ليس مقصورا علي الدولة ممثلة في النيابة العالمة بل هو حق للأفراد حتي في المسائل الجزائية ، للمدعي المدني أن يرفع دعواه العمومية مباشرة في الجنح والمخالفات ، وينبني علي ذلك أنه لا يكون صوابا القول أن الجريمة تنشأ عنها دعوي عمومية ، فسلطة العقاب هي التي تنشأ عن الجريمة ، أما حق الادعاء فهو حق مستقل ، حق الالتجاء للقضاء للمطالبة بشئ ، وقد تسفر الدعوى عن وجود الحق فيكشف عنه الحكم وقد تنتهي بالحكم بعدم أحقية المدعي. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار ومطابع الشعب ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٣ ، ص٥-٦.

٥٢ -تحريك الدعوى هو الاجراء الذي تبدأ به الدعوى العمومية وينقلها من حالة السكون الى حالة الحركة ، ويعد من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية فتح تحقيق من النيابة العامة، الأمر بالقبض علي المتهم ، استجواب المتهم ، سماع شاهد من النيابة العامة او قاضي التحقيق ...إقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية ، وقد ذهب الفقه وأحكام القضاء الى أن أعمال الاستدلال لاتعد من إجراءات الدعوى العمومية ومن ثم فهي إجراءات أولية تمهد للدعوي العمومية ، غير أنها تخرج عنها ولا تعتبر من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية .د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مرحلة ما قبل المحاكمة ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ٢٠١٢ ، ص٤٧. إذن تحريك الدعوى العمومية هو أول عمل تنعقد به الخصومة الجزائية كما تنشأ به الرابطة الاجرائية بين النيابة العامة والمتهم والقاضي ، أما مباشرة الدعوى العمومية فهو مجموعة الأعمال المترتبة علي تحريك الدعوى والتي تهدف الى توجيه الخصومة نحو الحكم النهائي ، وهي من اختصاص النيابة العامة دون غيرها مطلقا ، وعلي ذلك فإن القواعد الإجرائية التي

تنظم تحريك الدعوى العمومية تخاطب النيابة وكل من خوله المشرع هذه السلطة ، أما القواعد التي تحدد شروط مباشرة الدعوى فلا تخاطب إلا النيابة العامة .د.أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص٦٣- ص٦٦.

٥٣ - د. أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص٥٩- ص٦٠.

٥٤- د. حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص٩٠.

٥٥ - الحق في الشكوى باعتبارها قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يعد ضمانة للمجني عليه في مواجهة انفرادها بسلطة تحريك الدعوى العمومية ، وهذا الحق مقرر للمجني عليه على اختلاف النطاق والضوابط والحماية المقررة له في القانون المصري والمقارن بخصوص جرائم معينة ، فلا تملك النيابة العامة سلطة متابعة مرتكبي هذه الجرائم إلا بناء على شكوى منه. د. مؤيد علي القضاة ؛ الدكتور. مأمون محمد سعيد أبوزينون ، حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون بقطر ، المجلد ، (٤) ، العدد (١) ٢٠١٧ ، ص٥.

٥٦- الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة – النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي – طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء. د.أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية ، الإجراءات السابقة على المحاكمة ، إجراءات المحاكمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة مطورة ، ٢٠١٦ ، ص٧٨٩.

٥٧ - تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة ١٩٩٣ على الشروط الواجب توافرها لتطبيق الوساطة حيث نصت على :"يلزم توافر ثلاثة شروط للجوء الى الوساطة الجنائية:١-وجود دعوي مطروحة أمام النيابة العامة وألا يكون قد صدر فيها قرار بإحالتها الى المحكمة المختصة...". انظر د.رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، القاهرة ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص١٣٦- ١٣٧,

٥٨ - د. رامي متولي القاضي ، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص٥٦.

٥٩- BLANC(G):La mediation penale – commentaire de l article 6 de loi no. 93-2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procedure penale, La semaine juridique(J.C.P) , ed: D,No. 18, 1994.1,3760, N.10,p.211.

٦٠ -د. إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص٩.

٦١- أشارت اليه المادة (٣٣٣-١١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

٦٢ - د. محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص٣٠٨.

٦٣ - أن لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة الجنائية ، يعد أمرا جوزيا وبذلك لا يجوز للأطراف أجبار النيابة العامة على قبول إجراء الوساطة ، وأيضا لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون أن تتم موافقة النيابة حتي لو كان بموافقة الأطراف، ووفقا لما جاء بالنص فإن النيابة العامة تمتلك سلطة تقديرية في تقرير مدي الحاجة للجوء لإجراء الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجزائية حسب مبدأ الملائمة ويقصد بمبدأ الملائمة هو نوع من التفريد الاجرائي للدعوي يقوم على اعتبارات وضوابط موضوعية محددة مستمدة من خطورة النزاع موضوع الوساطة ، والخطورة الاجرامية للمتهم وجدوي اللجوء الى الوساطة وما إذا كانت قادرة على تحقيق الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية. محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣٢- ٤٣٢.

٦٤ - Pradel, J.. Procedure penale, 10eme ed. Cujas, 2000-2001, p.457, Mbanzoulou, p.La mediation penale, L Harmattan, 2002,p.20.

٦٥ - Blanc, G., La mediation penale, op. cit.,p.216.

د. رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ،ص٨٠ ؛ سويقات بلقاسم ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتواره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، بسكره ، ٢٠١٩ ، ص٣١٠.

٦٦ - د. أحمد لطفي السيد مرعي ، خصخصة الدعوى الجنائية ، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، العدد (٧٨) ديسمبر ٢٠٢١ ، ص٤٧٤ – ٤٧٥.

٦٧ - د. رامي متولي القاضي ،الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٣٧.

٦٨ - تنص المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على :" يستطيع مدعي الجمهورية وبموافقة طرفي النزاع...". . وكذلك نصت المادة (٣٧ مكرر/١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه". وكذلك ينص الفصل (٣٣٥/ ثالثا) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن:"لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل اثارة الدعوى العمومية ، أما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما..".

٦٩ - بثينة خربوش، المرجع السابق ، ص٢٠ – ٢١.

٧٠ - سافر نور الهدي ، الوساطة في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ، ص٥٢. ،د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ص١٣٨.

٧١ - د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق ، ص١١٩ .

٧٢ - د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، المجلد الثاني، العدد الأول ، ٢٠١٦ ، ص٤٥.

٧٣ - د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق،ص٢٢٧.

٧٤ - د. سناء شنين ، المرجع السابق ، ص٨١.

٧٥ - د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

٧٦ -د. هشام مفضي المجالى ، المرجع السابق ، ص١٩٨.

٧٧ - إذا كانت الوساطة الجنائية التي تقررت بموجب المادة (٤١-١) الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية تمثل نوعا من "اللا قضائية" إلا أنها لا تمنع من تحقيق هذه الأغراض.د. إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق ، ص١٠.

٧٨ -د. إيمان مصطفي منصور مصطفي،الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص٢٦٧.

٧٩ -د.رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

٨٠ - Fogel J., La mediation penale, une dialectique de l ordre et desordre Deviance et Societe , sept 1993, p.146.

٨١ -د. أسامة حسنين عبيد ، الوساطة الجنائية ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة (دورالمجتمع المدني في منع الجريمة) القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، ١٢ يناير ، ٢٠٠٥ ، ص٣٩٧.

٨٢ -د. هشام مفضي المجالى، المرجع السابق ، ص١٩٧.

٨٣ -د. رامي متولي القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٢١. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص١١٤ ؛ د. مدحت عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، المرجع السابق ، ص٢٥ ؛ د. هشام

مفضي المجالي ، المرجع السابق ، ص١٣٧؛ د. رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص٦٨-٦٩.

٨٤ -انتقد جانب من الفقه هذا التعديل ، واعتبره بمثابة طمس لمعالم الوساطة الجنائية القائمة على مراعاة مصلحة المجني عليه ، والمتهم ، والمجتمع معا ، لأن التطبيق الحرفي لنص التعديل ، سوف يؤدي الى نتائج غير مقبولة ، إذ يري البعض أن جعل شرط إعادة إدماج المتهم أمرا اختياريا ، يجعل الوساطة إجراء يركز علي مصلحة المجني عليه ، والمجتمع ، ويهمل المتهم. وهذا التركيز علي طرف دون الأخر ، هو من أبرز الانتقادات التي توجه للعدالة الجنائية ، وكان التوفيق يسن مصلحة المجني عليه ، والمجتمع ، والمتهم امرا مستحيلا ، بل هذه هي العدالة الحقة ، التي كانت الوساطة الجنائية ستحققها لولا هذا التعديل. انظر في عرض هذا الاتجاه ليلي قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٢٩٥.

٨٥ -د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص١٤١.د. فايز عايد الظفيري ، المرجع السابق ، ص١٧٠ ؛ ليلي قايد ، المرجع السابق ، ص٢٩٦

٨٦ -د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق ، ص٤٥٢.

٨٧ -د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال والاتهام ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر ، ٢٠١٦ ، ص٧٠.

٨٨ -الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٦-٢ الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦ ، (ج ر) العدد (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٦.

٨٩ - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، الجزائر ، منظمة المحاميين لناحية سطيف ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٥ ، ص٥٥.

٩٠ -بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص٥٨.

٩١-د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص٧١.

٩٢ - د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص٧١.

٩٣ - بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٠.

٩٤ - الوشاية الكاذبة أو ما يصطلح عليه "البلاغ الكاذب" تعرف علي أنه: تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به. مصطفي مجدي هرجه ،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩- ٥٠.

٩٥ -د. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر ، دار الهدي ، ٢٠٠٩ ، ص١٥١.

٩٦ -المادة (٣٠٣ مكرر) من القانون رقم ١٦-٢ .

٩٧ - بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٢- ٦٣.

٩٨ -بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٥.

٩٩ - د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠١٤ ، ص٢٥٩,؛ بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٥,

١٠٠- تعاقب المادة رقم (٣٧٤) من قانون العقوبات علي :"يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:١-كل من أصدر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.. ٢-كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. ٣-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

١٠١ - نصت المادة (٤٠٦ مكرر) من قانون العقوبات الجزائري علي : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ د ج ، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير ."

١٠٢ -المادة (٤٠٧) معدلة من قانون العقوبات الجزائري نصت علي:" كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) بأية وسيلة أخري كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ د ج دون الإخلال بتطبيق

أحكام المواد من (٣٩٥) الى (٤٠٤) إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

١٠٣ - د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٣٢.

والعقارات المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) هي "(أ) مبان أو مساكن أو غرف أو خيم او أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكني.(ب)غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. (ج) محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.(د)عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخري أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص".

١٠٤ - د. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٩ ، ص٨٥.

١٠٥- بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٦.

١٠٦ - د. نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق، ص٢٤٢. ؛ بثينة خربوش ،المرجع السابق ، ص٦٧.

١٠٧ - المادة (٣٣١) معدلة من قانون العقوبات الجزائري نصت علي:" يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر الى ثلاثة (٣) سنوات وبغرامة من٥٠٠و٥٠ د ج الى ٠٠٠و ٣٠٠ د ج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين (٢) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد علي سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد (٣٧) ، (٤٠) ، (٣٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة . ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

١٠٨ - نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الجزائري علي :" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات".

١٠٩ -نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الجزائري علي : "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو بعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير علي خطفه أو إبعاده حتي ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزاد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

١١٠ - د.جمال نجيمي- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، علي ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠١٦م ، ص٩٢.

١١١- l art 41/5 du cp.p francais(Le procueur de la republiqut enfin, preablement a sa discision sue l action publique et avec l accord des parties, decider de recourir a une mediation s il lui apparait qu une telle mesure est susceptible d assurer la reparation du dommage cause la victim, de mettre fin au trouble resultant de l infraction et de contribuer au reclassement de l auteur de l infraction)

١١٢- د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

١١٣ - د. مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص١٦٣.

١١٤ - د.ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص٨١. ؛د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

١١٥ - أشارت المادة (٣٣٣-١١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠١٠ ، والذي تقدمت به وزارة العدل الفرنسية الى اقتصار نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على جرائم المخالفات والجنح ، والواقع أن التحديد السابق يمثل نطاقا ملائما لتطبيق الوساطة الجنائية ، ومن ثم يمكن القول أن نطاق الجرائم التي تطبق عليها الوساطة الجنائية في فرنسا هي جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات . الدكتور. رامي متولي القاضي -الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٢٢.

١١٦ -المادة (٣٧) مكرر من القانون رقم (١٥-٢)

١١٧ -د.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص١٣٣.

١١٨- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص٥٢.

١١٩ - بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٥٤-٥٥.

١٢٠ - بثينة. خربوش ، المرجع السابق ، ص٥٦.

١٢١ -د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدعوى الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٦، ص١١٢-١١٣.

١٢٢ - د. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

١٢٣ - د.أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٤.

١٢٤ - د. جلال ثروت ؛ الدكتور. د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص١١٣.

١٢٥ - د. بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ ، سكيكدة ، العدد (١٢) ، ٢٠١٦ ، ص١٠٢.

١٢٦ -المادة (٣٧ مكرر/١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

١٢٧ - نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣ ، رقم ٧٨ ، ص٤٤٥. ؛ نقض ٢فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ٢٩ ، ص١٤٢.

١٢٨ - د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦، ص٤١٠.

١٢٩ - د. عادل حامد بشير ، المرجع السابق ، ص١٥٣.

١٣٠ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١ ، ص١٠٥.

١٣١ - د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦ ، ص١٣٧.

١٣٢ - د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ ؛ د. أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص٥٠٦.

١٣٣ - د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

١٣٤ -هو ما أشارت اليه التوصية رقم (٩٩-١٩) الصادرة عن المجلس الأوربي والتي نصت على : "يجوز للأطراف الرجوع عن الموافقة في أي وقت خلال عملية الوساطة".

١٣٥ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٢٢.

١٣٦ - د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي ، المرجع السابق ، ص١٦٨.

١٣٧ - د. أشرف رمضان عبدالحميد ،المرجع السابق ، ص٢٣.

١٣٨ - د.عماد الفقي، المرجع السابق ، ص٣٠.

١٣٩ - ليلي قايد ، المرجع السابق ، ص٣٠٠.

١٤٠ - المقصود بالحيدة هو عدم ميل الوسيط لطرف دون أخر يتطلب ذلك عدم تأثره باية معلومات تصله من غير أطراف النزاع وأن يتعامل مع أطراف النزاع دون اتخاذ موقف او حكم مسبق مع التجرد من العواطف والميل .

١٤١ - الاستقلال يعني أن يكون شخص الوسيط منفصلا في ذاته عن النظام القضائي من جانب وعن طرفي النزاع من جانب أخر واستقلال الوسيط عن النظام القضائي هو استقلال عن كل الأعمال التي من شأنها ان تؤثر في سلوك الوسيط فتجعله يؤدي دورا غير الدور المطلوب منه فهو منسق لعملية الوساطة وليس حكما لها واستقلاله عن طرفي النزاع معناه انعدام الصلة بينه وبين الجاني أو المجني عليه فإن شعر بوجود صلة ما بينه وبين أطراف النزاع وجب عليه أن يخطر النيابة العامة . الدكتور. عادل علي المانع – الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٠ ، العدد ٤ ، ديسمبر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩ وما بعدها.

١٤٢ - يلتزم الوسيط بالمحافظة علي سرية المعلومات أو البيانات التي تصل إلي علمه أثناء العمل علي الوصول الى اتفاق ودي ورضائي يسن طرفي النزاع ، فقد نصت المادة (٣٤- ٣٣-R١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أن : "يلتزم الوسيط أو المفوض بالمحافظة علي الأسرار ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦- ١٣) من قانون العقوبات"

Le mediateur et le delegue du procureur de la Republique sont tenus a lobigation du " secret dans les conditions fixees par l article 226- 13 du code penal"

١٤٣ - د. رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٧١.

١٤٤ - يتفق هذا الشرط مع طبيعة الوساطة التي تقوم أساس علي الثقة في الوسيط لذلك يجب أن يكون هذا الشخص أهلا للمهمة الموكلة اليه ، وأن يكون شخص نزيها يتمتع بجميع حقوقه المدنية ، ولم تثبت إدانته بأي جريمة وذلك لكي يشعر كل من المجني عليه والمتهم أنهما بيد أمينة والاحساس بالطمانينه. الأستاذة. ليلي قايد – المرجع السابق ، ص٣٠٠.

١٤٥ - كما يعد هذا الشرط من الشروط الأساسية الواجب توافرها في شخص الوسيط ولذلك يلتزم الوسيط بتقديم صحيفة الحالة الجنائية في أوراق اعتماده كوسيط فإذا حدث أي طارئ يمنع الوسيط من توافر هذا الشرط فإنه لايجوز له الاستمرار في العمل كوسيط. الدكتور. رامي متولي القاضي- الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٥٧.

١٤٦ -د. بلقاسم سويفات ، المرجع السابق ، ص٣٠٩.

١٤٧ - د. منصور عبد السلام عبد الحميد ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ص٣٦٤-٣٦٧.

١٤٨ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٣٩-٤٠.

١٤٩ - د. محمد حكيم الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، القاهرة ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص٤٦٩.

١٥٠- حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة بمقتضي القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣م في الجرائم ذات الخطورة البسيطة أو قليلة الخطورة. بيد أنه لم يضع معيارا تهتدي له النيابة العامة في تحديد الجرائم التي تخضع للوساطة الجنائية . لكن وزير العدل الفرنسي – في ذلك الوقت – كان قد صرح أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة القانون علي أن:"نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة ، ويصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة ، وجرائم العنف البسيط والاتلاف..".

١٥١ - د. محمد حكيم الحكيم ، المرجع السابق ، ص٤٧٠.

١٥٢- د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ، ص٣٩-٤٠.

١٥٣ - د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، المرجع السابق ، ص٨١.

١٥٤ - د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ما هيته والنظم المرتبطة به ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٢٢-٥٣٣.

١٥٥ - الفتنة الشعبية في minguettes في عام ١٩٨١ – أحداث velin en valux في عام ١٩٩٠,

١٥٦ - د.عادل علي المانع ، المرجع السابق ، ص٦٥، هامش رقم (٤٢)

١٥٧ - د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي ، والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

١٥٨ - د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

١٥٩ - PRADEL (J.). Procedure penale, 10 eme edition, 2000-2001, Cujas,p.475.

١٦٠ - MBANZOULOU(P.) , La mediation Penale, Harmattan, 2002, P.20.

١٦١ - د. رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ، ص٢٢٧.

١٦٢ - د. اسامه حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٢١.

١٦٣ - ليلي قايد ،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٩٩ ، ص ٣٠٤,

١٦٤ - MBANZOULOU (P.) La mediation penale. Op.Cite, p.41.

١٦٥ - د. عادل علي المانع ، المرجع السابق ، ص٦٤.

١٦٦ - د. علي بن صالح ، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي ، الجزائر ، تيسمسيلت ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، يونيه ٢٠١٨ ، ص١٠٦.

١٦٧ - د. رامي متولي القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٩٧.

١٦٨- د. عادل علي المانع، المرجع السابق ، ص٦٦.

١٦٩ - Maric_Clet (D): L, evaluation des experiences de mediation entre delinquants et victims, l exemple britannique, Rev.Sc. Crim, 1993, P.949.

١٧٠ -د. رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المرجع السابق ، ص٢٢٨.

١٧١ -رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٢٣٧.

١٧٢١٧٢ -د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٣٨.

١٧٣ - Blanc (G): La mediation penale, J.C.P. 1994 P.3760.

١٧٤ -د. أشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق ، ص٥٨.

١٧٥ - Blanc (G) : La mediation penale, op. Cit, No 3760.

د. أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص٥١٧.

١٧٦ -د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، المرجع السابق ، ص٢٤٠.

١٧٧ -المضافة بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤م .

١٧٨ - د . أحمد محمد براك – المرجع السابق ، ص٥١٧.

١٧٩ - د. أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٥٩.

١٨٠ -نصت الفقرة الخامسة من المادة (٤١-١) إجراءات جنائية فرنسي والمضافة بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أنه: "في حالة نجاح الوساطة يثبت نائب الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر Le process verbal يوقع عليه بنفسه ، ويوقع عليه أيضا الأطراف ، ويسلم لهؤلاء صورة منه . وإذا لم يلتزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه ، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال

بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي". وهو ما أشارت اليه المادة (٣٣٣-١٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد. د. رامي متولي القاضي – الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص٢٢٨.

١٨١- قضت الدائرة الاولى مدني بمحكمة النقض الفرنسية – إضافة الى ذلك بأنه :" ويجوز في تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية إدانة الموقع العاجز عن السداد". وقد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف الذي تقضي بخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة (٢٠٤٤) من القانون المدني والمادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يستوجب نقض الحكم. Cass. Lere Civ., 10 Avril 2013 , Bull. 2013, I, N 80, pourvoi N 12-13. 672.

د. رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص٢٢٨.

١٨٢ - BONAFE-SCHMITT(J-P) La mediation penale, en france et aux etats- Unis, L.G.D. J,1998, P.19.

١٨٣ - د. رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص١١٨

١٨٤ - BONAFE- SCHMITT (J-P), "Le movement"Victim-Offender Mediation" : l exemple du Minnesota, Citzen Council on Crime and Justice", Droit et Societe, 29- 1995, p.64.

١٨٥-تطبيقا لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على :"في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع الى سلوك الجاني ، فإن لنائب الجمهورية ، مالم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية". د. رامي متولي القاضي – الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية،المجلة الدولية للفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص٢٢٩.

١٨٦ - بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص٦٩

١٨٧ - د. عبدالرحمن خلفي ،المرجع السابق، ص١٦٦.

١٨٨ - د. أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٩.

١٨٩ - د. العيد هلال – ص٦٠.

١٩٠ - نصت المادة (٣٧) مكرر ١ :"يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

١٩١ - د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، المرجع السابق ، ص١٢٨.

١٩٢ - د. أشرف عبد الحميد ، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دار الكتاب الحديثة ، ٢٠١٠، ص٥٩.

١٩٣ - د. رامي متولي عبد الوهاب القاضي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦.

المصادر:References

اولا:- المعاجم

١-المعجم القانوني، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية

٢-قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٤.

٣-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، ٢٠٠٠.

ثانيا:- الكتب القانونية

١-د. إبراهيم عيد نايل ،الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة، لحل المنازعات الجنائية دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

٢-د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٠.
٣-د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٣.
٤-د. أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤.
٥-د. أسامة حسنين عبيد ، الوساطة الجنائية ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة (دور المجتمع المدني في منع الجريمة) القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، ١٢ يناير ، ٢٠٠٥.
٦-د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية ، الإجراءات السابقة على المحاكمة ، إجراءات المحاكمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة مطورة ، ٢٠١٦.
٧-د.أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩.
٨-د. اسامه حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.
٩-د. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣
١٠-د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ما هيته والنظم المرتبطة به ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
١١-د .إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١.
١٢-د. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، علي ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠١٦.
١٣-د. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدعوى الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٦.
١٤-د. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٩.
١٥-د.رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.
١٦-د.رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١.
١٧-د.شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، .
١٨-د.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الجزائر،دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥.
١٩-د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، بجاية ، ٢٠١٧.
٢٠-د.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال والاتهام ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر ، ٢٠١٦.
٢١-د.عصام عفيفي حسين عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
٢٢-د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ .
٢٣-د. محمد حكيم الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، القاهرة ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩.
٢٤-د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
٢٥-د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار ومطابع الشعب ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٣.

٢٦- د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦.
٢٧-مصطفي مجدي هرجه ،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.
٢٨-د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠١٤.
٢٩-د. مدحت عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣٠-د. محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤.
٣١-د. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر ، دار الهدي ، ٢٠٠٩
ثالثا:- الرسائل والاطاريح
١-د. أحمد محمد براك،العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠.
٢-د. بلقاسم سويفات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩.
٣-بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، بسكره ، ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
٤-د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠.
٥-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠.
٦-زينة عبد الجليل عبد، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨.
٧-سافر نور الهدي ، الوساطة في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٥ / ٢٠١٦.ليلي قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١١.
٨-محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.
٩-محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤.
١٠-هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨.
رابعا:- المجلات
١-د.أحمد لطفي السيد مرعي ، خصخصة الدعوى الجنائية ، نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، العدد (٧٨) ديسمبر ٢٠٢١.
٢-د. بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ ، سكيكدة ، العدد (١٢) ، ٢٠١٦.
٣-د. رامي متولي القاضي ،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد (٢) العدد (١) ٢٠٢١.
٤-د. سناء شنين، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية ، لبنان ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العام الرابع ، العدد (٢١) ، يوليو ٢٠١٧ ،

٥-د. فايز عابد الظفيرى ، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق ، مجلس النشر والعلمى ، جامعة الكويت ، العدد الثانى ، السنة الثالثة والثلاثون ، ٢٠٠٩.
٦-د.عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ٢٠١٦.
٧-د.عادل علي المانع – لوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٠ ، العدد ٤ ، ديسمبر ، ٢٠٠٦.
٨-د. عادل حامد بشير ، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة في التشريع البحريني والمقارن ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد السابع والثلاثون ، الجزء ٣/١ ، لسنة ٢٠٢٢.
٩-د. علي بن صالح ، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي ، الجزائر ، تيسمسيلت ، المجلد الثالث ، العدد الخامس ، يونيه ٢٠١٨.
١٠-د. عمارة رنين ، الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ ، العدد (١) ، ٢٠١٩.
١١-د. مؤيد علي القضاة و د. مأمون محمد سعيد أبوزينون ، حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون بقطر ، المجلد ، (٤) ، العدد (١) ٢٠١٧.
١٢-د. هناء جبوري محمد يوسف ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣.
١٣-هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، الجزائر ، منظمة المحاميين لناحية سطيف ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٥.
خامسا:- احكام محكمة النقض المصرية
١-نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٣ ،رقم ٧٨،ص٤٤٥. ؛ نقض ٢قبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ٢٩.